العنوان: التكييف القانوني والشرعي للدعاية

الدكتور: علي سلطاني العاتري

جامعة تبسة

ملخص

لم يحظى الجانب القانوني لموضوع الدعاية باهتمام كبير من طرف رجال القانون، كما أن علماء المسلمين المعاصرين لم يولوا العناية اللازمة للموضوع، خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا التي جعلت الإعلام يحتل الريادة في توجيه الأمم والشعوب، مما كرس الهيمنة الإعلامية الغربية التي نفننت في أساليبها الدعائية المغرضة للإجهاز على امتنا، ولا أن الدعاية قد ينتج عنها أعمالا عدائية تضر بالفرد والمجتمع ترتقي إلى مستوى التجريم ويستحق مرتكبيها العقاب، والأسئلة المطروحة على الهيئات العالمية والمجالس التشريعية المحلية هو: ما مدى قانونية الأعمال الدعائية؟ وعل الباحثين في المسائل الشرعية تطرح مسالة الإطار الشرعي للدعاية

Summary

The legal aspect does not enjoy being propaganda with great interest by the lawyers, and contemporary Muslim scholars did not pay the necessary care subject, especially in this age of technology that has made the media occupies the leadership in the guide of nations and peoples who devoted Western domination of the media who has mastered the methods of tendentious propaganda to get rid of our nation, and that advertising can lead hostile acts harmful to the individual rise and society in crime and the authors deserve to be punished, and issues in global organizations and local legislative councils is: What is the legality of the propaganda business? Ibex researchers in the medico-legal issues raise the question of the legal framework for propaganda

مقدمة: إن تطور الصراع بين بني البشر وتعدد أصنافه وتنوع أشكاله قاد الإنسان إلى ابتكار أساليب جديدة في الصراع تمكنه من التغلب على خصمه بأقل جهد وتكلفة، وتعتبر الدعاية إحدى طرق الصراع في العصر الحديث، وميدان حرب الدعاية ميدان فسيح يشمل كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية والاجتماعية ولذا كان التصدي لها ومواجهتها بالأسلوب العلمي والسند القانوني جزء من الدفاع عن مصالح الأمة.

ونظرا للخطورة المتنامية لحرب الدعاية بدأت الدول وحتى الهيئات الدولية تفكر في المواجهة القانونية لهذه الظاهرة، وخاصة بعد ظهور ما اصطلح على تسميته بالإرهاب الدولي، فعقدت المؤتمرات والندوات، بل وإنشات المحاكم، لمحاكمة الخارجين عن القانون الدولي. وفي ظل هذا التسارع المحموم انبرت الحاجة إلى سن التشريعات والقوانين التي تبين الحكم القانوني، الذي يكون فيما بعد الفيصل في تجريم أي نشاط من شانه أن يدعم العمل الإرهابي سواء كان دعما ماديا أو معنويا، ومن ثم طرح العمل الدعائي كفعل تحريضي على الإرهاب. ونظرا لاتساع المصطلح وعدم دقته طرحت العديد من التساؤلات المشروعة حول طبيعة الأعمال الدعائية التي يمكن أن تعتبر عملا تحريضيا، وانطلاقا من هذا التصور ارتأيت طرح التكييف القانوني والشرعي للدعاية من خلال التعريف القانوني للدعاية، والنصوص التشريعية العقابية العربية، معرجا على ما جادت به الشريعة الإسلامية في هذا الباب وسنتناول الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني للدعاية

المبحث الثاني: ضوابط الدعاية وأحكامها في الشريعة

المبحث الثالث: حكم توجيه الدعاية تجاه الأعداء

المبحث الأول: الإطار القانوني للدعاية: رغم كثرة البحوث في موضوع الدعاية وتنوعها في التخصصات المتعددة كالسياسة والإعلام والحرب النفسية والاستراتيجيات العسكرية، إلا أن الجانب القانوني للموضوع لم يحظى باهتمام كبير من طرف رجال القانون، والأسئلة المطروحة على الهيئات العالمية والمجالس التشريعية المحلية هو: ما مدى قانونية الأعمال الدعائية خاصة وأن الدعاية قد تنتج أعمالا عدائية تضر بالفرد والصالح العام؟ والى أي مدى يمكن تجريم الدعاية؟ خاصة في ظل ما يسمى الحرب على الإرهاب التي تعتبر كثيرا من الدعايات تحريضا على الإرهاب؟

المطلب الأول: الإطار القانوني العام للدعاية: يعتبر المرسوم الإسباني الصادر في 1944/12/23" المعدل في 07/17/ 1946م نموذجا للتعريف القانوني الواسع للدعاية، وتنص المادة رقم 251منه على ما يلي:

1-"كل شخص يقوم بدعاية من أي نوع داخل أو خارج إسبانيا لأي غرض من الأغراض الآتية سيكون معرضا للحبس والغرامة".

2-"يعتبر دعاية كل طباعة لأي نوع من الكتب أو النشرات أو الإعلانات توزع باليد أو الصحف أو أي نوع من النشرات الفوتوغرافية الأخرى وكذلك توزيعها أو حيازتها بقصد أو الخطب أو الإذاعة اللاسلكية أو أي عمل آخر يساعد على النشر.[1]

وهناك تعريف ضيق للدعاية في قانون تسجيل الوكالات الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1938جاء فيه:

يتضمن لفظ الدعاية السياسية أي اتصال بالسماع أو الرؤية أو الرسم أو الكتابة أو الصور أو أي اتصال يقوم به أي شخص بالشروط الآتية:

أن يكون مديرا أو يعتنقه الشخص الذي ينشرها ويقصد أن ينشر به أو يغير أو يقنع أو يسعى إلى تأثير من أي نوع كان على من يلقى عليه سواء كان شخصا أو قطاعا من الشعب في داخل أو خارج الولايات المتحدة، ويهدد المصالح أو السياسة العامة أو السياسات والعلاقات المتبعة مع حكومة دولة أجنبية أو حزب سياسي أجنبي، أو السياسات التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية، أو ينشر روح الانقسام العنصري أو الديني أو الاجتماعي.

أن يناصر أو يؤيد أو يثير أو ينشر أي اضطراب عنصري أو اجتماعي أو سياسي أوديني أو عصيان مدني واصطدام تستعمل فيه القوة أو العنف في جمهورية أمريكية أخرى أو الإطاحة بأي حكومة أو هيئة سياسية بأساليب تنطوي على القوة والعنف. ومن معاني كلمة نشر أن ينقل أو يتسبب في نقل الرسائل إلى الولايات المتحدة أو بأي وسيلة أو طريقة أخرى بين الولايات وبعضها البعض[2].

والتعريف الإسباني أوسع مدى وأكثر دلالة لأنه يسوي بين الدعاية والنشر، أما التعاريف السائدة في الولايات المتحدة فهي قاصرة على تحديد بعض الأوصاف للكلمات مما أدى إلى قصر اللفظ على أنشطة معينة بعينها.

التعريفات القانونية للدعاية امتداد للتشريعات الخاصة بقوانين الصحافة والمطبوعات المتداولة في أنحاء العالم والتي وقفت طويلا عند التعريف القانوني لكلمة مطبوع ومنشور لتحديد مفهومها تحديدا دقيقا.

وإذا كانت معظم دول العالم سنت قوانين للصحافة والنشر فان هذه التشريعات لا تقف طويلا عند تعريف الدعاية، بل كثيرا ما نجد خلطا بين النشر والدعاية وحتى القانون الإسباني المشار إليه آنفا رغم شموله واتساعه إلا انه مزج بين الفكرة والوسيلة، كما أن التعريف الأمريكي صنف بعض الدعايات الضارة من وجهة النظر الأمريكية.

ومهما يكن فان التعريفات القانونية للدعاية هي بمثابة نصائح وتوجيهات لتلبية احتياجات معينة في بعض المجتمعات، ولم تصل بعد إلى مستوى الشمول والتعميم الذين يصبو إليهما الفكر الإنساني.

المطلب الثاني: الدعاية في القوانين العربية: قد لا نجد نصوصا واضحة في القوانين الجنائية العربية أو قوانين العقوبات تنص صراحة على تجريم حده وتعريفه تعريفا دقيقا يبنى عليه بعد ذلك التجريم والعقاب ومن ثم جاءت الإشارات الواردة في القوانين العربية عامة ومنصبة على الآثار التي تترتب على بعض الممارسات، كالمساس بأمن الدولة أو نشر الأخبار الكاذبة وفيما يلي استعراض لبعض النصوص القانونية العربية التي أشارت للأفعال التي يمكن أن تصنف من باب الدعاية وما يترتب على الإقدام عليها من عقوبات.

أولا: قانون العقوبات المصري[3]: نصت المادة80"مكرر"في الفقرة (ج)"يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا وبيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

وفي المادة 80مكررالفقرة (د)يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن(100) جنيه ولا تجاوز (500) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأي طريقة كانت نشاطا من شانه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وفي المادة120مكرر الفقرة(1) يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصالح العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن100جنيه ولا تتجاوز 500جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ثانيا: قانون العقوبات السوري[4]: ورد في المادة285من قام في سوريا في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترم إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية يعاقب بالاعتقال المؤقت[5].

وفي المادة286الفقرة 1-يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف إنها كاذبة أو مبالغ فيها من شانها آن توهن نفسية الأمة.

إذا كان الفاعل يحسب أن هذه الأنباء صحيحة فعقوبتها الحبس ثلاثة أشهر على الأقل[6].

وفي المادة287كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغا فيها من شانها أن تنال من هيبة الدولة أومن مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة. ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم[7].

وورد في المادة309الفقرة 1-من أذاع بإحدى الوسائل العلنية وقائع أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في الأوراق النقد الوطني ولزعزعة الثقة من متانة نقد لدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة[8].

ثالثا: قانون العقوبات الإماراتي[9]: جاء في المادة187مكررال فقرة "2يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أستعمل أية وسيلة من وسائل الإيصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.

كما ورد في المادة 198مكرر"يعاقب بالحبس كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.

رابعا: قانون العقوبات العراقي القديم[10]: نصت المادة179منه: -يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من أذاع عمدا في من الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، آو إثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الأمة.

تكون العقوبة بالسجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

وجاء في المادة180: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينارا أو بإحدى العقوبتين كل مواطن أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها، إذا باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شانه الإضرار بالمصالح الوطنية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وجاء في المادة 210من نفس القانون: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينارا بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بن الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وورد في المادة 211من نفس القانون: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينارا بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شانها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالصالح العام.

خامسا: قانون العقوبات الجزائري[11]نصت المادة62 من هذا القانون: نصت المادة62 من هذا القانون:"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- عرقلة مرور العتاد الحربي.
-المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

ونصت المادة63 من نفس القانون:"يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم

- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.
- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.[12]

وجاء في المادة 64 من نفس القانون"يرتكب جريمة التجسس، ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4من المادة61وفي المادتين62، 63.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61، 62، 63أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.[13]

ونصت المادة 65 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلا لها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

3-كما ورد في المادة75من نفس القانون"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك.[14]

وجاء في المادة96من نفس القانون "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من3600دج إلى36000د ج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شانها الإضرار بالمصلحة الوطنية.

وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فان عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة14من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.[15]

سادسا: قانون العقوبات المغربي[16]:جاء في الفصل 182من هذا القانون"يواخذ بجناية الخيانة ويعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب في وقت الحرب احد الأفعال التالية:

ساهم عمدا في مشروع لإضعاف معنويات الجيش أو الأمة الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني، ويعد العسكريين وجنود البحرية من الأجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذا الفصل.

وورد في الفصل183"يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم في مشروع لإضعاف معنويات الجيش الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

وجاء في الفصل 185"يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 182.

وورد في الفصل 186 من نفس القانون"التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في لفصول 181-185وكذلك عرض ارتكابها يعاقب بعقوبة الجناية نفسها.

المطلب الثالث: الدعاية بين الحضر والإباحة[17]: الأصل في الدعاية أنها نشاط اتصالي لا يحمل في ذاته ما يحضره، إلا أن الظروف التي مورست فيها أو الطريقة التي سلكتها أو النتائج المترتبة عليها هي التي تحدد حدود الحضر والإباحة بالنسبة للعمل الدعائي، فهي أداة يمكن استخدامها في الخير وتكون مطلوبة بل لازمة وضرورية وواجبة، ويمكن استخدامها في الشر، وتكون ممنوعة ومحرمة فهي سلاح ذو حدين، وعلى ضوء هذا المفهوم يمكن تحدد حدود الحضر والإباحة في ممارسة العمل الدعائي على النحو التالي:

أولا: حدود الحضر للعمل الدعائي: من المعروف شرعا وقانونا أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا الأصل لا يهدم إلى الأبد للقائم على علة ظاهرة معلومة أو خفية مفهومة، ولا شك أن أوضح العلل التي من شانها تحريم أو حضر الأفعال حين يكون الفعل مضرا بمصالح جديرة بالحماية[18]وتأسيسا على هذا الفهم يمكن فهم أحكام الحضر في العمل الدعائي إذ إنها لا تخرج عن هذا الأصل العام، ومعنى هذا أن الدعاية تحضر كلما أضرت بالمصالح العليا للبلاد والعباد أو غلب على الظن أن من شانها إحداث ذلك الضرر.

وانطلاقا من هذا الحكم يمكن رسم الحدود القانونية التي تضبط حكم الحضر المنصرف إلى العمل الدعائي، عن طريق حصر مراتب الأضرار وأصنافها وأنواعها المترتبة على هذا العمل ومن ثم ربط الحضر بها باعتبارها سببه، ولا يخلو تشريع في الدنيا من وضع تدابير

حامية لمصالح الأمة رادعا للعابثين بها والمستهدفين لكيانها، ولا شك أن الدعاية المغرضة مضرة بالصالح العام وقت السلم فضلا عن ذلك في زمن الحرب، وسواء وقع الفعل من وطني أو أجنبي، في داخل البلاد أو خارجها، وللأمة في ذلك وضع القيود المناسبة على حرية النشر والبث والتلقي والاستقبال كما أن لها الحق في التشويش على وسائل الإعلام الموجهة ضدها وتستهدف مصالحها[19].

ثانيا: حدود الإباحة في العمل الدعائي: إذا كانت القواعد العامة كما بينا سابقا تحضر كل أعمال النشر والإذاعة والترويج المؤدي إلى الإضرار بمالح الأمة وأفرادها، إلا أن هناك قيود ترد على القواعد العامة إما لانتفاء الضرر في بعض الحالات أو لرعاية مصلحة هي أولى بالرعاية[20].

فقد يكون من الواجب زمن الحرب ممارسة الحرب الدعائية ضد العدو، أو لمواجهة الفتن الداخلية، وفي هذه الحالة ينبغي أ ن يكون العمل الدعائي عملا منظما هادفا لا يعمل على تضليل الأمة و خداعها، كما يحلو للبعض استغلال الأزمات والظروف الطارئة لكبت الحريات والإضرار بالشعب حفاظا على كراسيهم ومصالحهم لا مصالح الأمة.

كما أن العمل الدعائي المضاد لمواجهة كيد العدو ومكره وكشف أساليبه وحيله وخدعه مباح بل يصل درجة الوجوب، خاصة عند اندلاع الحروب وحلول الأزمات ويكفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة)[21] ولعل الوقوف على مناسبة هذا الحديث تبين المعنى الذي نريده[22].

ثالثا: علة تجريم العمل الدعائي: أن تكييف الدعاية على أنها كذب مقصود موجه وتلفيق هادف أو حتى وقائع صادقة محبوكة بمكر وخبث لإيقاع الأضرار المؤلمة بالآخرين يجعله موضع تجريم من رجال القانون[23].

ويبدوان العلة التي من أجلها يحضر العمل الدعائي هي الأضرار الجسيمة المترتبة على الدعاية سواء على مستوى الأمن الفردي أو الجماعي أو الدولي.

فعلى مستوى الأمن الفردي: تستخدم الدعاية للإفساد بين الناس وتسميم أجوائهم السكنية أو العملية فتصبح نوعا من الكيد والافتراء والغيبة والنميمة وقد تصل حد القذف.

وعلى مستوى الأمن الجماعي: يمكن أن تتسبب الدعاية في إثارة الحروب أو إثارة الفتن، وسبيلا لبث الفرقة والخصومة والعداء، وعاملا من عوامل العصيان والتمرد، وقد تصل إلى زعزعة الأمن وإسقاط هيبة الدولة وهدم كيانها.

أما على مستوى الأمن الدولي: فان الدعاية وسيلة من وسائل الحرب الفتاكة، وذلك بإثارة الرعب، وتحطيم معنويات الجنود والقضاء على روح المقاومة، وزعزعة الثقة بين أبناء الأمة من جهة وبينهم وبين قياداتهم من جهة أخرى.

وقد استخدمت الدعاية عبر التاريخ في الحرب والسياسة والاقتصاد وكان لها أثارها المروعة.

وقد استخدمت الدعاية عبر التاريخ في الحرب والسياسة والاقتصاد وكان لها آثارها المروعة. وقد قال احد خبراء الدعاية"إن الراديو هو أقوى سلاح للتأثير على العقل الإنساني وفي استطاعته إخضاع الشعوب بقوة تأثيره"[24].

المطلب الرابع: طبيعة جريمة الدعاية: تتحدد طبيعة جريمة الدعاية بالنظر إلى طبيعة المصالح المعتدى عليها، وبالنظر إلى الأضرار المشار إليها أنفا يمكن القول أن العمل الدعائي تنجرعنه جملة من الجرائم. الجرائم الماسة بأمن الدولة واعتبرها معظم القوانين العقابية العربية خيانة وذلك لما تلحقه من أثر بمركز ومكانة الدولة وسمعتها بين الدول، وعلى علاقاتها الدولية.

وتكاد نصوص القوانين العربية تجمع على اعتبار الدعاية وما يتفرع عنها من أعمال من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أ-جريمة الإفشاء[25]: وهي نشر وإذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على الدولة كالمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة أو تشكيلاتها أو تحركاتها أو عتادها أو تمويلها أو أفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية والمعلومات السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو المكاتبات أو المحررات أو الوثائق أو الرسوم أو الخرائط أو التصميمات أو الصور وغيرها من الأشياء التي تستوجب اعتبارات الأمن القومي حفظها وحجبها دون أن تغفل المعلومات أو البيانات المتعلقة بالمخابرات العامة سواء كان ذلك صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أي على

أية صورة أو أية وسيلة ويبدو من خلال النصوص إمكانية الظن أو تجريم بجناية من أفشى المعلومات التي من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد ويعود بالضرر على اقتصاد البلد.

ب-جرائم الأخبار الكاذبة[26]: إن الأصل في حرية الصحافة هو حق نشر الأخبار طالما توافرت شروط حسن النية والمصلحة العامة والموضوعية وواجب على الإنسان أن يتحرى الدقة فلا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل قبل أن يتحقق من صحته واستهدافه المصلحة العامة ومن ثم يصبح معيار الخبر الكاذب هو تعمد الإضرار بالمصلحة العامة وإقلاق الراحة العامة أو تعكير الصلات الدولية أو النيل من هيبة الدولة أو كرامتها أو إلحاق الضرر باقتصاديات البلاد أو بمعنويات الجيش أو أن يحتوي الخبر تزويراً للحقائق.

ولابد لنا أن نشير إلى أن المشرع قد جرم نشر الأخبار الكاذبة أو المبالغ بها في أمور من شأنها أن توهن نفسية الأمة زمن الحرب وتضعف الشعور القومي.

كذلك فقد جرم المشرع من أذاع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية و لم تكن مكانة الدولة المالية بأقل حظاً عند المشرع من هيبة الدولة أو الشعور القومي فلقد جرم من أذاع علنا وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.

ج-جريمة الدعاية لدولة أجنبية[27]: هو الاتصال بدولة أجنبية والاتفاق معها على الدعاية لها بأحد وسائل العلانية لقاء تقاضي الأموال حيث يشترط لقيام الجرم توفر ما يلي:

1-الاتصال بدولة أجنبية بأي وسيلة من وسائل الاتصال وأن يكون أثناء الاتصال قد تم الاتفاق على تقاضي الأموال لقاء الدعاية لها.

2-اتجاه إرادة الفاعل للدعاية بعد حصوله على المنفعة المالية.

د-جرائم الدعوة لقلب النظام السياسي والعصيان والاعتداء على الدستور: وهي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والدستور وتشمل كل من يرتكب أياً من الأفعال التالية:

الدعوة إلى تغيير الدستور بطريق غير دستورية، تأييد الحكم غير الدستوري ويشمل ذلك تأييد سلخ جزء من أراضي الدولة عنها، وممانعة السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.

هـ-الدعوة إلى العصيان ضد السلطات القائمة: من استغل إحدى النعرات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو الإقليمية بالكلام أو الخطابة أو الكتابة لإثارة الطوائف أو المذاهب أو العناصر أو الأقاليم بعضها على بعض أو على الدولة لتمزيق وحدة الأمة أو الوطن من يثير الاضطرابات الدامية مستغلاً إحدى النعرات لتمزيق وحدة الوطن.

و-من يثير الفتن أو الاضطرابات أو يشترك فيها: كل من يثير أو يشترك في إثارة النعرات والفتن بدافع من إحدى الدول الأجنبية يعاقب بالإعدام ولعل هذا التشديد يتناسب وطبيعة الفعل الجرمي الذي يهدد استقلال الدولة ويعرض وحدتها الوطنية للخطر وبما أن الدولة هي القائمة على تحديد تشريعاتها الجزائية فمن الأولى ولأي دولة أن تسن التشريعات لتحمي وحدتها واستقلالها التي تمثل الغاية الأسمى لأي تشريع يمكن أن يُطرح.[28] .ويمكن ان نلحظ ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: معيار جريمة الدعاية: من خلال التشريعات العربية يبدو أن المعيار الذي يتم بمقتضاه وصف الجريمة معيار مزدوج، شخصي وموضوعي، فهو ينظر إلى قصد الجاني والمصلحة التي يريد الإضرار بها، فتكون الدعاية منشئة لجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، ويكون الجاني في هذه الحالة خائنا يستهدف إضعاف قوة الدفاع، بالتأثير على الاستعدادات العسكرية للجيش والتأثير على الروح المعنوية للأمة.

في حين تكون الدعاية منشئة لجريمة ماسة بالأمن الداخلي إذا استهدف الجاني عرقلة سير المصالح العمومية، وزعزعة الوضع الأمني السائد في الأمة.

ولا يخفى علينا توفر الركنين الأساسيين للجريمة في جريمة الدعاية:

الركن المادي وهو في هذه الجريمة نشاط يرى أو يسمع أو يحس أو يلمس ومعظم القوانين العقابية العربية أجملت ذلك و لم تفصله.

أما الركن المعنوي ويعني القصد الجنائي فهو واضح في جريمة العمل الدعائي إذ اشترطت التشريعات العقابية العربية أن يكون الجاني قصد إذاعة الأخبار الكاذبة ومدركا لما تنطوي عليه من مبالغة أو تهويل و إثارة، وأنها مغرضة، ومتوقعا لآثاره الضارة، ومريدا إحداث تلك الآثار أو راغبا فيها على الأقل.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الدعاية: تباينت القوانين العربية في وضع الجزاءات الجنائية لها كما اختلفت في الأسباب الموجبة لتشديد العقوبة، فاعتبار الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي يوجب رفع العقوبة وصلت حد الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن لمدة عشرين سنة في بعض القوانين العربية، واعتبرتها جريمة خيانة أما إذا لم يكن لها هذا الاعتبار، وكانت مضرة بالمصالح العامة غير المتعلقة بأمن الدولة تخفف عقوبتها إلى السجن لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة المالية.

والخلاصة أن القوانين العقابية العربية التي قررت عقوبة الإعدام في جريمة الدعاية قد أسرفت في التشدد حتى مع اشتراط وقوع الجريمة وقت الحرب واتجاهها إلى الإضرار بالعمليات الحربية، ومع هذا يمكن قبول عقوبة الإعدام إذا كانت الدعاية لدولة معادية كإسرائيل[29]

ونلاحظ ان القوانين العربية مالت الى التشدد في العقوبة في حالات الحرب، أو في حالة التخابر مع دولة أجنبية كما نرى أن بعض القوانين العربية قد بالغت في التخفيف في جريمة الدعاية المضرة بالمصالح العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للأمة، إذ بلغ التخفيف في بعض القوانين العربية إلى مستوى الحبس أو الغرامة المالية وهذا لا يتناسب مع جسامة الجريمة وعظم خطرها خاصة في زمن الحرب.

ولا يفوتنا التنويه بان بعض القوانين العربية قدرت جريمة الدعاية بما يتناسب معها من عقوبة، ففرقت بين وقوعها في زمن الحرب وفي زمن السلم وبين وقوعها نتيجة التخابر مع دولة أجنبية معادية أو غير معادية، ثم صنفتها كونها وقعت ضد الأمن الخارجي أو الداخلي أو ضد السكينة العام

المبحث الثاني: ضوابط الدعاية وشرعيتها: أشرنا في الباب الأول عند حديثنا عن التعريف القانوني للدعاية إلى مدى مشروعية الدعاية في القوانين الوضعية. وسأتناول في هذا الفصل شرعية الدعاية أي أحكامها في الشريعة الإسلامية. ويجب ان ننبه إلى أن الدعاية الإيجابية أي الدعوة الى نشر الحق وترويج مبادئ السلام وقيم العدل لا يختلف اثنان ولا ينطح عنزان في جوازها، بل ان جانبا كبيرا منها واجب شرعي. ولكن الجانب الذي سنبحث شرعيته في هذا الفصل هو الدعاية بمفهومها السلبي والأسئلة التي تتبادر الي الذهن هي هل يجوز للمسلم تعاطي الدعاية وترويجها؟ واذا كان ذلك جائزا فهل يمكن توجيه الدعاية الي بني جلدته وأبناء جنسه؟ ام ان الجواز مقتصر على توجيه الدعاية تجاه الأعداء فقط؟ وان ذلك كذلك فهل يجوز استعمال الدعاية ضد الأعداء في كل الأحوال ام ان ذلك أيضا محكوم بظروف معينة واستثناءات طارئة؟ وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها. لا بد من دراسة لحكم الدعاية في الإسلام استنادا إلى القران والسنة وأقوال الفقهاء .

وقد حددت الشريعة الإسلامية لأبنائها أهدافا ومقاصد عليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم لتحقيقها والمقاصد في الإسلام ما كان مصلحة عامة أو خاصة لكن كما هو معلوم، تقدم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية.

ولا شك أن للوصول إلى تلك المقاصد لابد من وسائل وآليات، وحكم الإسلام في هذه الوسائل والآليات ليس محددا سلفا بل إن كل مصلحة للمسلمين وجب تحقيقها بشتى الوسائل الممكنة.

قال القرافي: "المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمقاصد في أنفسنا والوسائل هي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أفضل مرتبة من المقاصد في حكمها.

والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل والى ما يتوسط متوسطة ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى:+ **مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ** [30]

والقاعدة انه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم[31]

ويقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنها أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل، والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء."[32]

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن الوسيلة تشرف بشرف الغاية والمقاصد المفضية إليه، وكلما كان المقصد شريفا كانت الوسيلة شريفة.

والدعاية نشاط اتصالي لا يحمل في ذاته أي معنى للحل أو الحرمة وإنما يترتب حكمه على ما يفضي إليه من نتائج، فإن استخدمت الدعاية في خدمة مصالح الأمة فهي مباحة ومستحسنة بل واجبة إذا تعينت وسيلة لتحقيق تلك المصلحة، وان استخدمت في الإضرار بمصالح الأمة فهي محرمة.

وستقدم للحديث عن حكم الدعاية في الإسلام ببسط جملة من الأخلاف والفضائل التي ان تحلى بها الفرد حمى نفسه أولا ودولته ثانيا من تأثير دعايات خصومه، وهي بمثابته سياج منيع يقي المسلمين مما يتعرضون له من التضليل والتحريف والتزييف المبرمج والمخطط له من قيل الأعداء والخصوم

وسنتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: ضوابط الدعاية

المطلب الثاني :حكم ممارسة الدعاية داخل المجتمع الإسلامي

المطلب الثالث: حكم ممارسة الدعاية تجاه الأعداء

المطلب الأول: ضوابط الدعاية: يسد الإسلام منافذ الحرب الدعائية ويرشد إلى مقومات وقائية وأساليب تحصينه ضدها على نحو لا تتسامى إليه أفضل النظم الوضعية ويتضح ذلك فيما يلي. وقد واجه الإسلام الدعاية في شقين متوازيين، أولاهما تحصين الصف الإسلامي وحمايته من تأثير دعاية الأعداء، وإشاعة الثقة بسياسات قادته وكفاءاتهم وتدبيرهم وإعدادهم وقدراتهم في التصدي لمخططات العداء، وثانيهما الطرق والأساليب الممكنة لمواجهة دعاية العدو حال وقوع الأمة تحت تأثيرها وسنتناول ذلك في هذا المبحث.

وذلك بتحصين المسلمين ضد دعايات الأعداء وشائعاتهم، والإبقاء على الروح المعنوية مرتفعة لدى الفرد المسلم للتصدي للحرب الدعائية الشرسة التي تشن ضده، وإزالة الآثار المترتبة على استجابة بعض أفراد المجتمع للدعاية، وهذا أمر بالغ الأهمية خاصة ونحن نعاني من تخلف ثقافي وفكري يجعلنا عرضة للحملات المغرضة في زمن الانفتاح الإعلامي الكبير أو قل زمن الانكشاف الإعلامي الخطير.

واعتقد أن الإسلام كمنهج كامل شامل لمناحي الحياة كلها لم يهمل هذه القضية الهامة في حياة المسلمين المستهدفين منذ بـــروزهم على وجه البسيطة لما يحملونه من هدي وأمن وسلام للبشرية تاباه النفوس المريضة والعقليات المتسلطة. ويمكن أن نوجز أهم طرق الوقاية والحماية من دعايات العدو في المنظور الإسلامي في المطالب التالية:

أولا: الصدق

ثانيا: التبين والتثبت

ثالثا: الحذر والحيطة

رابعا: الإعراض عن اللغو

خامسا: الشورى

أولا: الصدق: الصدق هو الدعامة الأساسية للمنهج الإعلامي الإسلامي القويم في مجال نقل الأخبار وقد بني الإسلام على هـــذه القاعدة المتينة جميع نشاطاته الإعلامية وقضى بأن يكون هذا المبدأ هو المحتوى الحقيقي لمادته الإعلامية المتميزة.

ويعرف الصدق بأنه قول الحق، وبأنه القول المطابق للواقع والحقيقة.

والصدق في الإسلام يعتبر من أعظم الفضائل الأخلاقية التي تميز بها الخبر الإسلامي عن غيره والالتزام بالصدق صفة بالغة الأهميـــة بالنسبة للإعلام الناجح، لأن تحرى الحقائق والالتزام بروايتها كما وقعت، هما الضمانة الأساسية لتحقيق الغاية التي يعمـــل عليهـــا الإعلام الإسلامي، وأن هذا من شأنه أن يحقق الفوز يرضى الله سبحانه وثقة الناس الذين هم غرض المادة الإعلامية [33] والصدق في نقل الأخبار، يعصم الناقل من الوقوع في نقل أكاذيب الأعداء ومفتريا تهم، ودعاياتهم وترويجها، وتحري الحقيقة في النقل والإذاعة يعصم أفراد الشعب للترويج للشائعات المزلزلة لكيان الأمة بسبب فلتات اللسان التي لا يلقي لها بالا والمؤمن الملتزم بالـــصدق لا يخول لنفسه صياغة أخبار كاذبة العمل على ترويجها بين المؤمنين ولا يقوم بذلك إلا كذاب منافق مخادع "وليس أولى على أهميـــة الصدق وتحري الحقيقة في الإعلام الإسلامي من تاريخ الوقائع الإسلامية نفسها، فقد أثبتت حوليـــات التـــاريخ الإســـلامي أن الأكاذيب والأساطير التي واجهت دعوة الإسلام، قد سقطت كلها أمام الاستقامة والصدق... والفضائل التي كان يتميز بها رجال الإعلام الإسلامي[34] والصدق لا يتجزأ كما أن الكذب لا يتجزأ وإن اتخذ ألوانا زاهية أو غير زاهية " وهناك صـــدق إعلامـــي، وكذب دعائي والكذب الدعائي قد يصل إلى الناس بالحذف في الخبر وقد يكون أخطر ما فيه حينما تنعدم الثقة بين الناس وبـــين وسائلهم الإعلامية من جراء هذا الاتجاه لذلك يحرص الإسلام على أن تكون وسيلته الإعلامية صادقة الخبر، صدوقة المقال صحيحة النبأ حتى يصبح من الوسائل الموثوقة والتي تتجافى عن قول الزور وتبن للناس جميعا قيمة الصدق الإعلامي[35]".

والوسيلة الإعلامية الصادقة هي الوسيلة التي تنقل الأخبار للناس كما وقعت دون تحريف أو تزييف بالزيارة أو النقصان وهي أسمى من أن تختلق الأخبار الكاذبة وتروج للأخبار المغرضة قصد تشويه سمعة الناس أو بلبلة أفكارهم وعقولهم أو الحط مـــن مكانتـــهم الاجتماعية.

والصدق سمة هامة من سمات رجل الإعلام المسلم في نشر الخبر وفي كتابة المقال وفي الحديث الذي يذاع لأنـــه جـــوهر الـــدعوة الإسلامية والدعاية لها ولبابها وصمام الأمان فيها، ومن أعظم صفات الرسول صلى الله عليه و سلم أنه الصادق الأمين. قال عليـــه الصلاة والسلام في الحديث الشريف "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وأن البر يهدي إلى الجنة، ومازال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ومازال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا "[36].

وقد بين الحديث أن الكذب يهدي إلى الفجور وأن الفاجر لا يتقي الله في هتك أعراض الناس إشاعة قالة السوء عنهم، والتـــرويج لأخبار الفتن والتثبيط و التوهين والفرقة التي يكون لها أثرها السلبي في صفوف الأمة وما من شك في أن وسائل الإعلام في العصر الحاضر تحاول أن تخرج عن نطاق واجبها الأصلي وعن مهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها وهو الصدق والإنصاف والبعـــد

عن الهوى والأمانة في نقل الأخبار وروايتها على حقيقتها دون اللجوء إلى خلقها وتحريفها. يقول الدكتور عبد العزيز شرف محذرا من ذلك " ينبغي على وسائل الإعلام أن تروي الأخبار ليس عليها أن تصنعها. وحذار من رواية نصف الحقيقة دون الحقيقة كلها، وإلا حق على المندوب قول القائل، وما آفة الأخبار إلا رواتها فالخبر لابد أن تكون روايته صادقة كاملة دقيقة سليمة وبعيدة عن الهوى لما وقع فعلا من أحداث والخبر سواء كان بسيطا مجردا أم طويلا مركبا هو ما اجتمعت له عناصر الصدق والواقعية، قبل أن تجتمع له مقوماته وتحتم علينا قواعد الإعلام الإسلامي مراعاة الصدق والدقة والموضوعية والإنصاف في بعض وجهات النظر المتباينة وهي القواعد المستمدة من القرآن الكريم " [37]وإذا كانت الدعاية كما مرت معنا سابقا هي اختلاف أخبار و تحريف أخرى بالزيادة والنقصان، وإشاعتها قصد إلحاق الضرر وإحداث التأثير فإن الوسيلة المثلى لتجنبها وتجنب أثارها السيئة هو الالتزام بالصدق من طرف أبناء الأمة كلها حتى لا يبقى مجالا للمروجين يتحركون فيه بإشاعتهم للأخبار الكاذبة أو الوقائع المزيفة والمحرفة.

وإن التزام رجل الإعلام بالصدق والتزام أبناء الأمة كلها بذلك يصد الأبواب في وجه المروجين والمرجفين بالأخبار الكاذبة والدعايات المسمومة، ويطهر الجو من سموم الكائدين للأمة والحاقدين عليها، ويكشف زيف وحقيقة المنافقين المندسين للإيقاع والتثبيط والتهوين حين تكسد بضاعتهم ولا يجدون لها رواجا في أوساط الأمة المتحلية بالصدق والدقة والموضوعية ومن ثمة ترد كيدهم إلى نحورهم. وتبوء حملاتهم بالبوار والخسران لأنهم لم يجدوا أذانا صاغية لهم وأفواها تلوك كل ما يقال لها.

كما أن قيام رجل الإعلام بالتغطية الإعلامية التامة للأحداث دون إهمال أي جزء منها يفوت الفرصة على أولئك الذين يتحينون الفرص لبث سمومهم وترويج شائعاتهم المميتة، كما أن إزالة الغموض ورفع الالتباس عن أي حدث من الأحداث التي تهم أفراد الأمة وإبرازه بالكيفية التي وقع بها من طرف رجل الإعلام يجلي الحقيقة ناصعة ولا يعطي فرصة للمروجين الذين يستغلون الفراغ الإعلامي من جهة والغموض الذي يكتنف بعض الأحداث الهامة من جهة أخرى لبث الشائعات وترويجها وتسريب الدعايات وتقديمها كمادة إعلامية للناس في أوقات الضيق والحرج التي يكونون فيها أحوج ما يكونوا إلى معلومات تفسر لهم تلك الأحداث التي تحيط بهم ومن ثمة يقبلون عليها دون ترو وتدبر وتدقيق وتمحيص.

ومن القواعد الأساسية في الدعاية الناجحة أن تكون صادقة، ملتزمة منتجة للحقيقة لان عدم صدقها سيكشف زيفها. يقول (لينين) "إن قوة الدعاية تكمن في صدقها، وفي إثباتاتها العلمية وبراهينها، وان الدعاية هي احد الشروط الرئيسية لتحرير وعي الجماهير من مختلف الأوهام والأساطير، و الوقائع الصحيحة والموثوقة هي اكثر الأشياء صلابة وبالتالي اكترها قناعة"[38]

هذا عند لينين وغيره ممن ستعملون الصدق من اجل مصلحة الدعاية، أما الصدق في الدعاية الإسلامية فخلق واجب التحلي به ولا يجوز التحلل منه إلا في حالات استثنائية ضيقة ضبطت بشروطها ومسوغاتها

ثانيا: التبين والتثبت: ومن الأخلاق الأساسية التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لمقاومة الأخبار الكاذبة والحملات الدعائية الملفقة والشائعات المفتراة، خلق التبن والتثبيت.

والتبين فيه معنى التبصر والاستبصار والاستيضاح والتأكد من الأمر قبل الحكم له وعليه ... والبينة هي العلامة التي توضح الشيء سواء كان حسيا أم عقليا وبينت الشيء أوضحته وأظهرته وتبن الإنسان الشيء تأمله حتى ظهر له واتضح وتبين الأمر تدبروه على مهل غير متعجلين ليظهر لهم جليا"[39] وفي المجال الأخلاقي فالتبين فضيلة من الفضائل التي دعا إليها القرآن الكريم وهدى إليها الإسلام لأنها تأدي للسير على البصيرة والتصرف بحكمة، وتصون من التهور والاندفاع، وشأن المؤمن أنه كيس فطن وأنه يقدر لرجله قبل الخطو موضعها كما عبر القائل الحكيم.

قال تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾** [40] وروي في سبب نزول هذه الآية "أن مرداس بن نهيك من أهل فدك اسلم و لم يسلم من قومه غيره،

فذهبت سرية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قومه وأميرهم غالب بن فضالة، فهرب القوم وبقي مرداس لثقته بالإسلام، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل، فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل، وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد وساق غنمه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه إرادة ما معه" ويتضح من سياق الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين في إصدار الحكم وترك فضيلة التبين وقد كررها المولى سبحانه وتعالى مرتين في الآية تقوية للحث على هذه الفضيلة.

وفي الجانب الإعلامي فإن فضيلة التبين والتثبيت أوكد لما يحاك للأمة من مؤامرات وينشر من دعايات ويروج من شائعات وعليه فإن التمسك بهذا الخلق والاتصاف به يشكل الملاذ القوي للأمة من الأخبار الكاذبة والشائعات المغرضة، التي يروجها أعدائها من اليهود والمشركين والمنافقين بل وحتى بعض أبنائها الفسقة، وخاصة في أوقات الحروب والأزمات والاضطرابات قال تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧**"[41].

وقد أبان الحارث بن ضرار الخزاعي عن سبب نزول هذه الآية فقال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق من خزاعة ليأتي بصدقاتهم فلما بلغهم مجيئه أو لم استبطأوا مجيئه خرجوا لتلقيه ليبلغوا بصدقاتهم بأنفسهم وعليهم السلاح، وأن الوليد بلغه أنهم خرجوا لتلقيه أو خرجوا إليه بتلك الحالة وهي حالة غير مألوفة في تلقي المصدقين وحدثته نفسه أنهم يريدون قتله. أو لما رآهم مقبلين كذلك (على اختلاف الروايات) خاف أن يكونوا أرادوا قتله إذا كانت بينه وبينهم شحناء في زمن الجاهلية فولى راجعا إلى المدينة... وأن الوليد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن بني المصطلق أرادوا قتلي وأنهم منعوا الزكاة فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أن يبعث إليهم خالد بن الوليد لينظر في أمرهم... وفي رواية أخرى أنهم ضنوا من رجوع الوليد أن يضن بهم منع الصدقات فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرج إليهم متبرئين من منع الزكاة و نية الفتك بالوليد بن عقبة.. وفي رواية أنهم وصلوا إلى المدينة فوجدوا الجيش خارجا إلى غزوهم[42].

ومهما اختلفت الروايات فإنها تؤكد على معنى وهو سوء الظن وعدم التبين والتثبيت.

والآية صريحة في تأكيدها على التبيين والتثبيت "حتى لا يشيع في الجماعة المسلمة الشك في كل ما ينقله أفرادها من أنباء فيقع ما يشبه الشلل في معلوماتها... فالأصل في الأمة المسلمة أن يكون أفرادها موضع ثقتها وأن تكون أخبارهم صادقة أما الفاسق فهو موضع الشك حتى يثبت خبره وبذلك يستقيم الأمر للأمة وسطا بين الأخذ والرفض لما يصل إليها من أنباء ولا تعجل في تصرف بناء على خبر فاسق فتصيب قوما بظلم عن جهالة وتسرع".

"ومدلول الآية عام، وهو يتضمن مبدأ التمحيص والتثبيت من خبر الفاسق فأما الصالح فيأخذ خبره لأن هذا هو الأصل في الأمة المسلمة وخبر الفاسق استثناء والأخذ بخبر الصالح جزء من منهج التثبت لأنه أحد مصادرها، أما الشك المطلق في جميع المصادر وفي جميع الأخبار فهو مخالف لأصل الثقة المفروض بين الجماعة ومعطل لسير الحياة وتنظيمها"[43].

هذا وإن كثيرا من الدعايات الشائعات والأخبار تتناقل بين الناس ويروج لها دون التثبت من مصادرها بل ودون النظر إلى قائلها فتجد الناس يتحدثون سمعت كذا وكذا و لو سألتهم من الذي قال هذا؟ وعمن نقله ومن صاحب الخبر الأول في القضية؟ لو فعل المسلم هذا وتساءل عن هذه الأمور المبدئية لتبددت كثير من الشائعات وانكشف أمر الدعايات أو لوقف على اليقين مما يقال وعندها ينتهي الإشكال.

إن لو فعلنا هذا والتثبت مما يسمع ومما يقال يوصد الأبواب في وجه المتربصين من أعدائنا يبطل كيدهم ويرد إلى نحورهم.. قال تعالى: **وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٦**[44] "فالتثبت من كل خبر ومن

كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن ومنهج الإسلام الدقيق... فلا يقول اللسان كلمة ولا يروي حادثة ولا ينقل رواية ولا يحكم العقل حكما، ولا يبرم الإنسان أمرا إلا وقد تيقن من كل جزئية ومن كل ملابسة ومن كل نتيجة، فلم يبق هناك شك ولا شبهة في صحتها"[45] وقال صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع" ولو استمسك المسلمون بهذه التوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية لا تقوا شرا كثيرا مما يروج ويذاع بينهم من أخبار مزيفة ودعايات مصطنعة وشائعات مختلقة، ولو تأكدوا من مصادر أخبارهم وتبينوا من أقوالهم قبل النطق بها لأوقفوا كل مرجف عند حده ولحافظوا على وحدتهم و تماسكهم في وجه الأعداء الذين لا يدخرون وسيلة لحربهم وخداعهم و تضليلهم، "فمن واجب المسلمين عامة، و من واجب قادتهم خاصة السياسيين والإداريين والعسكريين على وجه الخصوص التدبر في جميع أمورهم، ودراسة احتمالاتها بدقة متناهية، بعيدا عن البت المرتجل، لأنه كثرا ما يوقع في الزلل، وبعيدا أيضا عن أجواء مثيرات الانفعالات، لأن الانفعالات تغشى على البصيرة، فتمنع عنها الرؤية الصحيحة الدقيقة لمسالك العمل السياسي والإداري والعسكري والإعلامي، مثلما تغشى زوابع الغبار على الأبصار فتمنع الرؤية الصحيحة لمسالك الطريق"[46].

وكلما صاحب هذا التدبر ودراسة الاحتمالات بدقة متناهية تبين وتثبت مما تنامى إلى أسماعهم من معلومات بخصوص العدو لأنه قد يطلق سيلا من الدعايات والشائعات تتضمن بعض المعلومات الصحيحة لتكون كستارة دخان في سبيل طمس الحقيقة والأخبار الصحيحة فيضرب الخصم فيما وصله من معلومات لعلها في سبيل السيل الذي يسمعه من الشائعات وبهذا الأسلوب يصعب على الجانب الآخر اكتشاف الأسرار الحقيقية والأخبار الصحيحة من الأخبار الكاذبة فيتهاون في إعداد العدة اللازمة لمواجهة تلك الحملات الدعائية "وشياطين السياسة العالميون يجدون في القادة الذين توجه الانفعالات سياستهم مواطن ضعف كثيرة، يستطيعون التحكم فيها، وتوجيهها لما يشتهون، فإذا أرادوا توجيه خصومهم لجهة فيها مزالق كثيرة، أو شر مستطير، اصطنعوا لهم أمرا يثيرون به انفعالاتهم، فتطيش مع الانفعال أح أحلامهم، وتضرب أعصابهم، وتختل تصرفاتهم فيبتون أمرا يؤدي بهم إلى التهلكة بينما تدور عقولهم ونفوسهم مع دوامة الانفعال الآني"[47] وعليه فلابد من التدبر في الأمور كثيرا والتدبر لا يكون دقيقا محكما إلا إذا صاحبه خلق التثبت والتبين من الأمور لأن الأعداء قد يخلطون صدقا بكذب قصد التمويه والمخادعة وعليه فالتمحيص ضروري للتخلص من كيد الأعداء ومكرهم وخدعهم وألاعيبهم الشيطانية.

ثالثا: الحذر و الحيطة: من الأخلاق الإسلامية التي يجب توافرها في الأمة عامة وقادتها خاصة للوقوف في وجه الحملات الدعائية للأعداء ومقاومة الشائعات والتخلص من كيدها والإبقاء على صلابة الصف المسلم، خلق الحذر والحيطة والحذر يدل على التيقظ والتحرز والانتباه، والرجل الحذور المتيقظ المتحرز، وحذرون أي خائفون، ولذلك قيل أن الحذر احتراز من مخيف، والإنسان الذي يتحلى بفضيلة الحذر يكون صاحب خشية، فهو يقدر لرجله قبل الخطو موضعها، هو لا يتكلم إلا عن تفكير وبصيرة، ولا يتصرف إلا عن تدبر وحكمة، وهو يحسب لكل أمر حسابة، وبعد لكل نازلة عدتها، فلا يأخذ على غرة، ولا يخدعه غيره بسهولة"[48] لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: المؤمن كيس فطن"[49] والكيس العاقل المتبصر في الأمور، الناظر في العواقب"[50] وقال أيضا "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين"[51] وسبب هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر، فذكر له فقره وعياله، فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء، وعاهد ألا يحرض عليه ولا يهجوه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسر يوم أحد، فسأله المن، فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين؟ وأمر به فقتل وقال: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" أي ليكن المؤمن حازما حذرا كيسا فطنا لا يؤتى من ناحية الغفلة... ولعلك عرفت بهذا أن الإيمان لا يتفق

والغفلة، بل يقتضي الحذر والحيطة وأن أولئك الذين يضحك عليهم، ولا يتعظون بالماضي ولا يستفيدون من التجارب لم يكمل الإيمان في نفوسهم... فالمؤمن كيس فطن، من خلقه الاعتبار لكل بلاء"[52] وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالحذر من اليهود وألاعيبهم الفكرية وحيلهم الإعلامية الذين يحاولون دسها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، قال تعالى: **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ**

أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾[53] والله سبحانه وتعالى في هذه الآية "يأمر نبيه بأن لا يتبع أهواء أعداء الإسلام من اليهود، فيما وضعوا من مزالق وحذره من أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه بوسائلهم الخادعة والغادرة، وحيلهم المغرية الماكرة"[54] وأمر الله سبحانه وتعالى أيضا بالحذر من المنافقين فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ [55]. وفي هذا توجيه شديد إلى واجب الحذر من المنافقين، لأنهم مخالطون مختبئون في الصف يعرفون مواطن القوة ومواطن الضعف، وخبيرون بالثغرات التي يمكن أن ينفذ منها العدو الخارجي.

والحذر من هؤلاء المنافقين يكون بتجميد طاقتهم، وحجبهم عن كل مراكز التأثير وتسخيرهم في الأعمال التي ليس فيها نفوذ وسلطان وليس منها قوة مادية تغريهم بالشر والفتنة ويكون أيضا بعدم الاستجابة لوساوسهم أو الإصغاء إلى شائعاتهم المثبطة.

وفي الجانب الإعلامي فالحذر مطلوب من إيحاءات الأعداء وإلقاءاتهم وشائعاتهم التي يرجونها بين المسلمين.

وإذا اتصفت الأمة بالحذر والحيطة تجاه كل ما يأتي من عدوها تمكنت من رد كيده وإفشال مخططاته الرامية إلى تشكيكهم في منهجهم الذي يتبعونه وقيادتهم التي تقودهم وسلامة ونبل الهدف الذي يعملون من أجل تحقيقه.

"وركون المسلمين إلى من عرف منهم المكر وظهرت عليهم أمارات الخداع والنفاق الذين لم تصف قلوبهم للإسلام يهيئ لهؤلاء أوفر الشروط لسلوك سبل الخداع والمكر وإحكام الكيد، وهم في مأمن من رقابة المستهدفين بمكرهم وكيدهم.

والركون إلى هؤلاء لون من ألوان الغفلة المبالغة والجهالة المستحكمة والسذاجة القاتلة التي لا يرضاها الله لعباده كما أنها ليست من صفات المسلم الحازم القوي البصير بنفسه، البصير بما يحيط به، الحذر من مكائد عدوه. "والركون إلى فرد أو جماعة لا يكون إلا أثرا من أثار الثقة بالفرد أو الجماعة أو الأمة والثقة إنما يولدها في النفس أخوة صادقة، أو تجربة شخصية طويلة، أو أخلاق عريقة عرفت بها أمة في مدى قرون عديدة، ومن المعلوم أن أيا من هذه الشروط غير متحققة في أعداء الإسلام لا سيما اليهود بل المتحقق هو عكسها تماما، فهم مخالفون في العقيدة، كما أن التجارب قد أثبتت أنهم ما فتأوا يكيدون للإسلام والمسلمين ويتربصون بهم الدوائر ثم أن الأخلاق غدر وخيانة ورغبة عارمة في هدم الإسلام وتفتيت المسلمين، فكيف يصح الركون البهم واطمئنان القلب لهم عند العارف الخبير بل إن الركون إليهم بعد كل هذا هو من جهة أولى عنوان الجهالة و الغباء والانسياق وراء الشهوات الجامحة، وهو من جهة أخرى دليل ضعف الإيمان"[56] قال تعالى: وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ [57] ومن الحذر عدم اتخاذ بطانة من الأعداء لقطع طريق الدس عليهم واستراق السمع وإثارة الفتن.

وقد نهى الله المسلمين عن اتخاذ بطانة من دونهم "إذا كان رجال المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، كما كان رجال من المسلمين يوادون رجالا من اليهود قد أظهروا الإسلام نفاقا وهم بكفرهم مستمسكون، ولباطلهم متعصبون منهم رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث وهما من أحبار يهود بني قينقاع وكانا بعض المسلمين يودونهما ويجلسون إليهما.. لأن هؤلاء لا يتوانون في أعمال الفساد التي تنال المسلمين بشر وأذى وقلوبهم تمتلأ حقدا و غيضا عليهم[58]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ [59] والحذر والحيطة خلقان كفيلان بإراحة الأمة من كيد أعدائها ودسائسها لأن الغفلة تمكن العدو من الولوج إلى داخل الأمة وبث سمومه وإذا لم تكن يقظة حذرة تمكن العدو من زعزعة صفوفها، وشق وحدتها

وتشتيت شملها بما يبثه من سموم وينشره من دعايات وشائعات فتاكة وخاصة إذا كان قريبا مندسا وسط الصفوف وبالتالي تكون له دراية كبيرة ومعرفة دقيقة بمداخل النفوس ونقاط الضعف ومن ثمة تكون سهامه مسددة إلى المقاتل ويفلح في تحقيق أهدافه

رابعا: الإعراض عن اللغو: الإعراض عن اللغو خلق عظيم وكفيل بأن يعصم والحذر والحيطة خلقان كفيلان بإراحة الأمة من كيد أعدائها ودسائسها لأن الغفلة تمكن العدو من الولوج إلى داخل الأمة وبث سمومه وإذا لم تكن يقظة حذرة تمكن العدو من زعزعة صفوفها، وشق وحدتها وتشتيت شملها بما يبثه من سموم وينشره من دعايات وشائعات فتاكة وخاصة إذا كان قريبا مندسا وسط الصفوف وبالتالي تكون له دراية كبيرة ومعرفة دقيقة بمداخل النفوس ونقاط الضعف ومن ثمة تكون سهامه مسددة إلى المقاتل ويفلح في تحقيق الأمة من ترديد العديد من الأخبار التافهة والمعلومات الزائفة التي كثيرا ما تروج بين الناس بغرض التسلية والترويح عن النفس، وتستغل من قبل الأعداء. واللغو من الكلام مالا يعتد به وهو الذي يورده قائله من غير روية أو فكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير، ونحوها من الطيور، وقد يسمى كل قبيح من الكلام لغوا، ويقال لغا الإنسان يلغوا ويلغي، إذا تكلم بالمطروح من القول وما لا يعني.

والإعراض عن اللغو: هو تركه وعدم إتيانه والابتعاد عمن يأتونه وعدم الإقبال عليهم لأن اللغو من صفات أهل الباطل والضلال[60] وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ﴿٢٦﴾** [61].

والإعراض عن اللغو فضيلة من فضائل القرآن الكريم طالب بها عباده المؤمنين قال تعالى: **قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾** [62] وقد ذكر المفسرون أن المراد باللغو، الشرك أو الباطل أو المعاصي أو الكذب، أو السب والشتم وهو كل لعب ولهو وباطل، ما ليس للمرء به حاجة قال الزمخشري: اللغو مالا يعنيك من قل أو فعل كالعيب أو الهزل وما توجب المروءة إلقائه وإطراحه، يعني أن بهم من الجد ما يشغلهم عن الهزل[63] وجعل الله سبحانه وتعالى الإعراض عن اللغو سمة من سمات عباد الرحمان قال تعالى:**وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾**[64] أي أنهم لم يلتفتوا إليه و لم يتوقفوا عنده و لم يشاركوا أهله فيه بل صانوا أنفسهم واكرموها عن أن يلحق بها شيء من غبار هذا الدنس قال الزمخشري: "إذا مروا بأهل اللغو المشتغلين به، مروا معرضين عنهم، مكرمين أنفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم[65]، وقال الطبري واللغو في كلام العرب هو كل كلام أو فعل باطل لا حقيقة ولا أصل له، أو ما يستقبح فسب الإنسان بالباطل الذي لا حقيقة له من اللغو وذكر النكاح بصريح اسمه مما يستقبح في بعض الأماكن من اللغو وسماع الغناء مما هو مستقبح في أهل الدين فكل ذلك يدخل في معنى اللغو[66].

ولا شك أن معظم الدعايات والشائعات الرائجة بين الناس من لغو الكلام ومن لهو الحديث الذي لا يليق بالمسلم الإصغاء إليه والسكوت عنه فضلا على نشره وإذاعته بين الناس، قال تعالى واصفا المسلمين: **وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾** [67] والمؤمنون لا يشغلون أنفسهم بفارغ الحديث الذي لا طائل تحته ولا حاصل وراءه وهو الهذر الذي يقتل الوقت دون أن يضيف شيئا للإنسان وهو البذيء من القول الذي يفسد الحس واللسان... ولكنهم لا يغتاظون ولا يهتاجون ولا يجارون أهل اللغو فيردون عليهم بمثله ولا يدخلون معهم في جدل حوله لأن الجدل من أهل اللغة لغو إنها صورة للنفس المؤمنة تفيض بالترفع عن اللغو كمل تفيض بالسماحة والود وترسم لمن يريد أن يتأدب بأدب الله طرقا واضحا لا لبس فيه، فلا مشاركة للجهال ولا مخالطة لهم وموجدة عليهم ولا ضيق بهم[68] وقد ذكرنا سابقا أن كثيرا من الشائعات تكون غير مقصودة وتسمى ثرثرةأو دردشة، ويجد فيها كل من نقلها ومستمعها لذة ومتعة في روايتها وهم لا يعلمون أنهم يساعدون في نشر الأخبار الكاذبة والشائعات المختلفة والمعلومات المضللة التي تخدع الناس ويمكن ان نعتبر هذا كله من لغو الكلام وفارغ الحديث، الذي يجب على المسلمين تركه وتجنبه لأنه لا يجدي منفعة ولا يحقق فائدة بل يضر أضرار جسيمة بالغة لا ينتبه إليها إلا بعد فوات الأوان.

كما "أن اطراد وداوم سماع التهم والفحشاء دون دليل قاطع ودون معرفة بجهة الاتهام يجعل رواية الشر أمرا عاديا دون مسؤولية في الإثبات كما أن كثرة رواية الأفعال السيئة يوحي إلى النفوس المريضة بأن ارتكاب الإثم أمر هين وشائع وأن جو الجماعة كله ملوث موبوء وأن ما خفي كان أعظم... وهكذا تجد بعض النفوس الضعيفة تشجيعا عن فعل الآثام والجرائم لأنها عامة كما يضنون وقد يجاهرون بها لان غيرهم قد فعلها أيضا"[69].

خامسا: الشورى: وهي من الفضائل الإسلامية التي نذب إليها القرآن وحضت عليها السنة النبوية المطهرة وهي من الدروع الواقية من سموم الشائعات وفتكها لأن محكمة للتدبير الذي لا ينمو في ظل الاستبداد لأنه يستدعي دراسة دقيقة للاحتمالات وإحصاء جميع الأشباه والنظائر وحصر كل الأقوال وجمع كل ما يروجه الأعداء وتمحيصه وهذا ما لا يتأتى لفرد بمفرده، بل يحتاج إلى جماعة تتدارسه وتحصيه وتخطط لإعداد الوسيلة الملائمة للرد عليه". والمشاورة مأخوذة من قولهم شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه استخرجته وقيل مأخوذة من قولهم شرت الدابة شورا إذا عرضتها والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشورا كأنه بالعرض يعلم خيره وشره فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها"[70]. والشورى فضيلة قرآنية أرشد إليها الله سبحانه وتعالى وأمر بها نبيه – صلى الله عليه و سلم – قال تعالى: **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾**[71] قال الزمخشري يعني في أمر الحرب ونحوه مما لا ينزل فيه عليك وحي لتستظهر برأيهم ولما فيه من تطييب النفوس والرفع من أقدارهم.. وقيل كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم فأمر الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم"[72] وتنمية ثقتهم فيه وكلها أمور تسد المنافذ في وجه الأعداء المتربصين.

كما أن الشورى تحول دون التناجي بين بعض أفراد الأمة فيما بينهم مما يضطرهم إلي استخدام الكلمات الخافتة التي تتبنى الدعاية والشائعة المغرضة قصد التشكيك في القيادة وتهوينها في نظر الاتباع بل قد تتعدى ذلك إلى إشاعة الفاحشة عنها والتشهير بها وقذفها وشتمها وتحقيرها، وكل ذلك لا يعدو أن يكون نموذجا من الدعايات والشائعات التي تزعزع ثقة الأتباع بقيادتهم وتشيع فيهم روح الكسل والتهاون، مما يجعلهم لقمة سائغة لأعدائهم المهيئين للاستفادة من كل غفوة يغفونها أو هفوة يرتكبونه

وتوسيع قاعدة الشورى والالتزام بها كقاعدة أساسية من قبل القيادة هو ما يجنبها شر الدعاية وآثارها المدمرة، وغيرها كثير وقد قال عيه الصلاة والسلام: "ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم " والإنسان –مهما علا شأنه– لابد أن يخضع للمؤثرات الشخصية أو الأهواء الذاتية –إلا نبينا معصوما– فلا مندوحة له من استشارة ذوي الرأي السديد والرجوع إلى أهل الخبرة والعلم، ليساعدوه على تجلية حقيقة ما هو فيه ويشيروا عليه بما يرونه أقرب إلى الصواب وأدنى إلى تحقيق النجاح والظفر فإن أصاب فلن يخفض من شأنه عند الناس أنه قد عمل بمشورة كبار ذوي الرأي عنده، وإن أخطأ فيشترك معه وجوه ذوي الرأي في تحمل المسؤولية وسينادون لمؤازرته وتخفيف أثر الصدمة عنه وعن الأمة إذا وقعت[73] وفي الشورى تجميع لكل طاقات الأمة حول قيادتها والاستفادة من خبراتها ومعارفها في رد كيد الأعداء وخاصة في مجال الحرب النفسية وأدواتها كالإعلام والدعاية والشائعة، خاصة وأن القائمين عليها تفننوا في استخدام وسائل متقدمة وأساليب تقنية، يصعب على القيادة مواجهتها إذا لم تستعن بذوي الاختصاص والخبرة في الميدان، وهذا لا يكون إلا بإشراكهم في الرأي واستشارتهم والاستفادة منهم، ومن جهة أخرى فإن توسيع قاعدة الشورى تعصم الصف من التشقق والانشقاق الذي قد يؤدي إليه الاستبداد بالراي من طرف فرد أو فئة قيادية الأمر الذي يجد فيه العدو مدخلا يلج منه ويعكر على الأمة صفوها بالدس والدعاية والإشاعة والترويج فضلا عما تحققه الشورى من تماسك أفراد الأمة والتفافهم حول قيادتهم.

ومما سبقت الإشارة إليه من أخلاق حميدة يتضح أن للمسلمين منهجا كاملا يقيهم من الحملات الدعائية المغرضة والشائعات المدمرة ويحصن الأمة ضد الدعاية الموجهة إليها والحرب النفسية التي تشن عليهم في كل زمان، ولعلنا بالإشارة إليها نكون قد

وضعنا أيدي الباحثين على مفاتيح تمكنهم من الاستئناس بها لإجلاء المنهج الإعلامي الإسلامي وخاصة في مواجهة مكائد العدو ورد دعايته المغرضة وشائعاته الهدامة وحربه النفسية الشرسة

المطلب الثاني: حكم ممارسة الدعاية داخل المجتمع الإسلامي: إن المجتمع المسلم مجتمع متماسك، تغمره الأخوة الإيمانية ويجمعه الهدف المشترك الموحد ألا وهو نشر الدعوة وإقامة دين الله سبحانه وتعالى في الأرض والمجتمع الإسلامي مجتمع نظيف طاهر عفيف.

ولما كانت الدعاية ونشر الأخبار من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات أو الأشخاص فهي تقلق الأبرياء وتحطم العظماء وتهدم وشائج الصلة والقربى وتتسبب في جرائم عديدة لا حصر لها، تفكك العلاقات الأسرية والصداقات الأخوية وتهزم الجيوش في ميادين القتال وتشيع الفواحش، وتميع المجتمع وتضعف معنويات أفراده وتثبط عزائمهم وتفسد ودهم وتشعل نار الفتن بينهم وتلهيهم وتشغلهم عن أهدافهم المنشودة وتأخرهم في مسيرتهم.

ونتيجة لهذه المخاطر المروعة والآثار المهولة التي قد تتسبب فيها الدعاية بين أبناء الأمة، فقد عني الإسلام في توجيهاته التربوية عناية فائقة بهذا الموضوع، كما سن تشريعات صارمة للوقاية من الدعاية المغرضة وسد المنافذ في وجهها، فقد حرم الكذب والغيبة والنميمة الإفك والبهتان والقذف والتجسس والتعامل مع الأعداء للإضرار بمصالح الأمة وفيما يلي جملة من التشريعات الإسلامية لتصويب العمل الدعائي والوقاية منه ومعالجة أثاره الوخيمة.

أولا: مسؤولية الإنسان عن مصادر معلوماته: إن مسؤولية الإنسان مسؤولية كاملة عما يقول ويسمع ثابتة في الشرع بنصوص متواترة من القران والسنة، ويمكن إبراز **نقاط** مسؤولية الإنسان في ميدان الدعاية فيما يلي:

أولا: حمل الله سبحانه وتعالى الإنسان مسؤولية ما يسمع ويقول لأنه ليس مجرد ببغاء يردد ما يسمع قال تعالى: **ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً** [74] قال قتادة لا تقل سمعت و لم تسمع، و رأيت و لم تر، وعلمت و لم تعلم...فيقال لهم فيما استعملتم السمع أفي الطاعة أم في المعصية[75] وقال تعالى:**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** [76] وقال صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)[77] قال النووي فيه الزجر عن التحدث بكل ما سمع الإنسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن[78].

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا مدى مسؤولية الفرد عن كل ما يتلفظ به وما يردد من كلام وإن الإثم والعقوبة لاحقة به في الدنيا والآخرة.

ثانيا: الإنسان صاحب عقل وليس إمعة ولا يردد كلما يسمع دون وعي، بل هو مطالب بتقديم الدليل والبينة لكل ما يتلقاه من أخبار قال تعالى:**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ** [79]

فعدم التثبت والتروي في الأخبار وإشاعتها يفضي بأصحابها إلى المشقة والعنت والندم وكلها عقوبات دنيوية، قال الرازي: والآية عامة في كل فاسق، واتفق العلماء على أن شهادة الفاسق لا تقيل عملا بهذه الآية وكذا لا تقبل روايته لان رواية الأخبار أمانة ودين[80] قال القرطبي: ومن ثبت فسقه بطل قوله في الإخبار إجماعا لان الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها[81].

وكفي بالتفسيق وعدم قبول الشهادة عقوبة لمروجي الأخبار الكاذبة، وإذا كان الإنسان مسئول عما يسمع من أخبار فهو أيضا مسئول عما يردده ويشيعه بين الناس، ومطالب بتقديم الأدلة والبراهين والحجج المثبتة لما يذهب إليه، والأسلم له أن يمتنع عن ترديد ما لم يتحقق من ثبوته قال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)[82] وقال أيضا (أن العبد ليتكلم بكلمة لا يلقي لها بال تهوي به في جهنم)[83] قال ابن وهب: المراد التلفظ بالسوء والفحش. وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث أو تكون في التعريض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد

ذلك. وقال الشيخ عزالدين: هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها. وقال النووي في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد آن يتكلم أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهر فيه مصلحة تكلم وإلا امسك[84].

ثانيا: تحريم الكذب تسليط العقاب الجسدي بالجلد: لاشك أن جزءا كبيرا من الأعمال الدعائية كذب وافتراء وتلفيق، وقد جعل الإسلام الكذب مناف للإيمان قال تعالى:**إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾**[85] وعن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أيكون المؤمن جبانا قال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم فقيل أيكون المؤمن كذابا قال لا)[86] فدلت الآية على حصر الكذب في الذين لا يؤمنون ودل الحديث على أن المؤمن لا يكون كذابا[87] وقال صلى الله عليه وسلم (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك من نتن ما جاء به) وقد يصل الكذب إلى حد الخيانة عن سفيان بن أسد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب)[88].

وفي تسليط الجلد على القاذف وإسقاط أهلية الشهادة دلالة على فداحة الجرم عند الله تعالى وخطورته، والدعاية تتضمن القذف والزور والبهتان والإفك.

وقد حذر الله سبحان وتعالى من الخوض في أعراض الناس بقوله: **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**[89]

قال ابن عاشور "جعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين بتبنيها على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لان تلك المحبة دالة على خبث النية نحو المؤمنين ومن شان تلك الطوية ألاّ يلبث صاحبها حتى يصدر عنه ما هو محب له أو يسر بصدور ذلك من غيره فالمحبة كناية على التهيؤ لإبرازها بحب وقوعها... فلا جرم أن تنشا عن تلك المحبة عقوبة الدنيا القذف أو التعزير وعذاب الآخرة وهو ظاهر تستحقه النوايا الخبيثة[90].

ولا شك انه من الظلم إذاعة الأخبار الكاذبة ونسج الافتراءات مالم يكن ذلك ضرورة ملحة ومصلحة راجحة حتى تجاه الأعداء خاصة وقت السلم، فالأخلاق عند المسلم ثابتة لا تتبدل بتبدل الأشخاص الذين يعاملهم، لأن الأخلاق مرتبطة ارتباطا وثيقا بأوامر الله ونواهيه لا تنفك عنها بحال من الأحوال[91]

ثانيا: تحريم الجوسسة ومعاقبة ممارسيها: والجاسوس هو من يتخابر مع العدو لإخباره بأحوال المسلمين قال صلى الله عليه وسلم (من حمى مؤمناً من منافقٍ بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيءٍ يُريد شَيَنَه به حبسَه الله على جسر جهنم حتى يخرجَ مما قال)[92] هذا فيمن يرمي مسلماً بشيء يريد شينه به، فكيف بمن يرمي مسلماً بشيءٍ يريد به قتله أو سجنه في سجون الطواغيت الظالمين؟ !وعن سلمة بن الأكوع قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه، ثم انسل، فقال صلى الله عليه وسلم: (اطلبوه فاقتلوه)، قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه)[93]

وكذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى كفار قريش عام الفتح، ومن دون أن تُستتاب.

كما في الحديث عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة، أمَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين ومن هاتين المرأتين هذه المرأة التي حملت رسالة حاطب إلى كفار قريش.

قال الإمام سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل و لم يُستتب، وماله لورثته [94]وفي المستخرجة قال ابن القاسم في الجاسوس: يُقتل ولا تُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق [95] وقال ابن تيمية في ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس[96] وقال ابن القيم في زاد المعاد: استنتاجا من قصة حاطب بن أبي بلتعة بجواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب ابن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر و لم يقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يحل قتله لأنه مسلم بل قال: [وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] فأجاب بأن المانع من قتله هو شهوده بدراً.

وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل الجاسوس الذي ليس له مثل هذا المانع وهو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل وهو ظاهر مذهب أحمد والفريقان يحتجان بقصة حاطب والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن كان في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم[97].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذهب الشيخ العثيمين إلى أنه يقتل وإن تاب حدا لا ردة، وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين.

وقال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية: وهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل[98].

ومن المعلوم أن الكثير من الجواسيس اليوم في بلادنا قد تعدوا الوصف الذي تكلم عنه العلماء أعلاه بل وقعوا في تولّي الكفار ومعاشرتهم ودلّهم على عورات المسلمين ومظاهرتهم عليهم، فهؤلاء لهم وصف زائد وحكم آخر وهو الردة.

قال الإمام الذهبي في كتابه الكبائر: فإن ترتب على جسّه وهن على الإسلام وأهله، وقتل مسلمين، وسبي وأسر ونهب أو شيء من ذلك فهذا ممن يسعى في الأرض فساداً، وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله[99].

وينبغي أن يُلاحظ أن الجاسوس اليوم وبسبب تعقد وسائل القتال وتعددها ودقتها، يختلف أثره عمّا مضى، فضرره في هذا العصر مضاعف جدا، بل هو مدمّر، وقد يكون ضرره أشد من ضرر جيش من العدو، فعن طريقه يمكن ضرب المصالح العليا للبلاد والمعلومة التي يقدمها الجاسوس اليوم قد تكون أشدّ فتكا ممّا مضى من التاريخ كله، ولهذا فحتى لو كان القول بعقوبة الجاسوس بأقل من القتل محتملا للصواب في الماضي، غير أننا نميل إلى من قالوا بقتله ولإدراك الدول المعاصرة لحقيقة ومدى خطر الجاسوس في هذا العصر، ودوره الحيوي في الحروب قررت في قوانينها عقوبة الإعدام، وهذا ما لمسناه في قوانين العقوبات العربية التي مرت معنا أنفا.

وخلاصة القول أن الإسلام حرم كل ما يلحق ضررا بالمصالح العليا للبلاد والعباد، وواضح أن العمل الدعائي قد يلحق الكثير من الإضرار بمصالح الأمة وخاصة وقت الحرب بما يلقي به من روع وفزع وإرباك لأبناء الأمة، وتثبيط وتحطيم لمعنوياتها وعليه شدد العقوبة على كل من يتسبب في ذلك.

المطلب الثالث: حكم توجيه الدعاية تجاه الأعداء: إذا كان هذا هو موقف الإسلام من إشاعة الشائعات وترديد الدعايات داخل المجتمع الإسلامي وبين أفراده فما هو موقف الإسلام من ممارسة الدعاية وترويج الشائعات تجاه الأعداء؟ هل يجوز ذلك؟ أم لا؟ وإذا كان ذلك جائزا متى يكون ذلك؟ في كل الحالات؟ أم أن هناك حالات خاصة يجوز فيها توجيه الدعاية تجاه الأعداء وداخل معسكراتهم؟

وللإجابة عن كل هذه الأسئلة نقول: للمسلمين تجاه أعدائهم وضعان، أو حالتان حالة السلم وحالة الحرب وسنتحدث عن كل حالة من هاتين الحالتين فيما يلي بشيء من التفصيل.

أولا: في حالة السلم: إن المتمعن لنصوص القرآن والسنة يجد ان الإسلام امر اتباعه بالتحلي بالأخلاق الإسلامية والمحافظة عليها في معاملة الناس وسياستهم مهما توافرت المغريات وتهيأت الفرصة لذلك "فعلى المسلمين ان لا يظلموا، ولا يهضموا حقا ولا يغدروا ولا يخونوا ولا ينقضوا عهودهم ومواثيقهم ولا يخفروا ذمة لمسلم فاذا تخوفوا من قوم خيانة فليعلموهم بإلهاء العهد الذي كان بينهم أو بالغائية حتى يكون المسلمون وأعداءهم على سواء من الأمر"[100].

ولا شك أن من الظلم إشاعة الشائعات ونسج الافتراءات حول الأعداء مالم يدعوا إلى ذلك ضرورة ملحة ومصلحة راجحة للمسلمين كالتحذير منهم وتوضيح فساد مناهجهم وسوء أحوالهم. والمسلمون أصحاب رسالة ربانية فعليهم أن يجعلوا من انفسهم

مثلا حيا لرسالتهم التي يدعون الناس إليها، سواء كان ذلك في أخلاقهم ومعاملاتهم فيما بينهم او في أخلاقهم ومعاملاتهم مع خصوصهم او مع أعدائهم".

فالأخلاق عند المسلم الصادق ذات صورة ثابتة لا تتبدل بتبديل الأشخاص الذين يعاملهم، لان الأخلاق الإسلامية مرتبطة ارتباطا وثيقا بأوامر الله ونواهيه لا تنفك عنها في حال من الأحوال"[101] وقد امر الله سبحانه وتعالى بالعدل ونهى عن الظلم مع الأولياء، أو مع غيرهم فالمسلم الصادق لا يجانب مسلك العدل حتى مع أعداءه قال: تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[102] وقد امر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بان يوفوا بعهودهم ومواثيقهم ولا ينقضوها ما لم يخل بها الذين عاهدوهم من المشركين قال تعالى:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾[103] قال الرازي: "واعلم انه تعالى وصفهم بأمرين الأول قزله: "ثم لم ينقصوهم" والثاني قوله: "ولم يظاهروا عليكم أحدا" والظاهر أن يكون المقصود من الأول أن يقدموا على المحاربة ومن الثاني أن يهيجوا أقواما آخرين وينصرهم ويرغبوهم في الحرب"[104] وقال تعالى: "فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين"[105] وهذه إشارة إلى الوفاء بالعهد للكافرين مالم يسبقوا إلى نقضه ولا ريب في أن الإمساك عن ترويج الشائعات وممارسة الدعاية السلبية بين الناس من الفضائل التي نبهنا إليها الإسلام وامرنا أن نتحلى بها حتى مع أعداءنا ما لم يبادؤنا هم بالعداوة لسانا أو يدا.

وقد انزل الله سبحانه وتعالى في سورة النساء ما يقرب من عشرة آيات يبرء فيها يهوديا اتهمه أحد الذين يظهرون الإسلام ورماه بخطيئته بهتانا وزورا وظلما وعدوانا، قال تعالى "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما. واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما. ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب كل خوانا أثيما. يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبتغون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا. ها أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا. ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما. ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا مبينا. ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عديما"[106].

وسبب نزول هذه الآيات عند جمهور المسلمين حادثة رواها الترمذي وحاصلها أن اخوه ثلاث يقال لهم بشر وبشير ومبشر أبناء أبيرق وقيل أبناء طعمة بن ابيرق وقيل إنما كان احدها يكنى أبا طعمة وهم من بني ظفر من أهل المدينة، وكان بشير شرهم وكان منافقا يهجوا المسلمين بشعر يشيعه وينسبه لغيره وكان هؤلاء الإخوة في فاقة وكانوا جيرة لرفاعة بن زيد وكانت عير قد أقبلت من الشام بدرمك — وهو دقيق الحواري أي السميد فابتاع منها رفاعة بن زيد جملا من درمك لطعامه، وكان أهل المدينة يأكلون دقيق الشعير فاذا جاء الدرمك ابتاع منه سيد المترل شيئا لطعامه فجعل الدرمك في مشربة له وفيها سلاح فعدي بن ابيرق عليه فنقبوا مشربته وسرقوا الدقيق والسلاح، فلما اصبح رفاعة ووجد مشربته قد سرقت أخبر ابن أخيه قتادة بن النعمان بذلك فجعل يتحسس فأنبئ بان بني ابيرق استوقدوا تلك الليلة نارا ولعله على بعض طعام رفاعة، فلما افتضح بنوا ابيرق طرحوا المسروق في دار أبي خليل الأنصاري وقيل في دار يهودي اسمه زيد بن السمين وقيل لبيد بن سهل وجاء بعض بني ظفر إلى النبي –صلى الله عليه وسلم— فاشتكوا إليه أن رفاعة واخيه اتهما بالسرقة أهل بيت إيمان وصلاح فرميتهم بالسرقة على غير بينة "وأشاعوا في الناس أن المسروق في دار أبى خليل الأنصاري أو دار اليهودي فما لبث أن نزلت هذه الآيات واطلع الله رسوله على جلية الأمر، معجزة له، حتى لا يطمع احد أن يروج على رسول الله —صلى الله عليه وسلم— باطلا... وقد جاء في كتاب أسباب النزول للواحدي وفي بعض روايات الطبري سوق للقصة مخالفة لما ذكرته: وان بني ظفر سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجادل عن أصحابهم

كي لا يفتضحوا ويبرأ اليهودي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم– هم بذلك"[107] قال الرازي "قال العلماء هذا يدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين والا لما طلبوا من الرسول –صلى الله عليه وسلم– نصرة الباطل في الحاق السرقة باليهودي على سبيل الخرص والبهتان ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: "وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾"[108]

... واعلم أن في الآية تهديد شديد وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما مال طبعه قليلا إلى جانب طعمة، وكان في علم الله أن طعمة كان فاسقا فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالم ثم يعينه على ذلك الظلم بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب"[109] وقوله "يبيتون" قال الزمخشري: "يدبرون ويزورون وأصله أن يكون بالليل "ما لا يرضاه من القول" وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد ليسرق دونه ويحلف ببراءته"[110] وقوله تعالى "ها أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة" قال الرازي "هذا الخطاب مع قوم مؤمنين كانوا عن طعمة وعن قومه بسبب أنهم كانوا في الظاهر من المسلمين"[111] وقوله تعالى "ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما" عمل السوء مع الناس، وهو الاعتداء عل حقوقهم ومعنى "يرم به بريئا" ينسبه غليه ويحتاج لترويج ذلك فكأنه يترع ذلك الإثم من نفسه ويرمي به البريء والبهتان الكذب الفاحش وجعل الرمي بالخطيئة والإثم مرتبة في كونه إثما مبينا لأن رمي البريء بالجريمة في ذاته كبيرة لما فيه من الاعتداء على حق الغير ودل على عظم هذا البهتان بقوله "احتمل" تمثيلا لحال فاعله بحال عناء الحامل ثقلا "والمبين" أي إثما ظاهرا لا شبهة فيه"[112]

ويتضح من سياق الآية والروايات التي رويت سببا لنزولها وما قاله قدامى المفسرين أن الله سبحانه وتعالى "وفي الوقت الذي كان فيه اليهود ينشرون الأكاذيب ويؤلبون المشركين ويشجعون المنافقين ويرسمون لهم الطريق، ويطلقون الإشاعات، ويضللون العقول، ويطعنون في القيادة النبوية ويشككون في الوحي والرسالة، ويحاولون تمزيق المجتمع الإسلامي من الداخل، وفي الوقت الذي كانوا يؤلبون عليه خصومه ليهاجموه في الوحي والرسالة، والإسلام ناشئ في المدينة، ورواسب الجاهلية ما يزال أثرها في النفوس ووشائج القربى والمصلحة بين المسلمين وبعض المشركين والمنافقين واليهود أنفسهم تمثل خطرا على تماسك الصف المسلم وتناسقه. في هذا الوقت الحرج، الخطر الشديد الخطورة كانت هذه الآيات كلها تنزل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لتنصف رجلا يهوديا، اتهم ظلما بسرقة، ولتدين الذين تآمروا على اتهامه، وهم بيت من بيوت الأنصار في المدينة – والأنصار يومئذ هم عدة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وجنده في مقاومة هذا الكيد الناصب من حوله ومن حول الرسالة والدين والعقيدة الجديدة. ثم يستطرد سيد قطب رحمة الله عليه قائلا "أي مستوى هذا للنظافة والعدالة والتسامي ثم أي كلام يمكن أن يرتفع ليصف هنا القمة السامقة؟ وكل كلام، وكل تعليق، وكل تعقيب، يتهاوى دون هذه القمة السامقة، التي لا يبلغها البشر وحدهم إلا أن يقادوا بمنهج الله إلى هذا الأفق العلوي الكريم الوضيء"[113] وإذا كان هذا حال الإسلام مع اليهود وهم أشد الناس كيدا له وتأليبا عليه وعلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وأكثر الناس ترويجا للشائعات المسمومة والدعايات المغرضة ضد الإسلام وأهله فكيف يكون حاله مع غيره من الأعداء المسالمين الموادعين الملتزمين بعهودهم لا شك أن الأمر سيكون أوكد. ويتبين لنا أيضا أن نضافه المسلم وعدالته كفيلتان بأن يجعلاه يتورع عن رمي المسالمين من أعدائه وإشاعة قالة السوء عنهم حتى وإن فعلوا هم ذلك إلا وقت الحرب وعليه فإننا نستأنس بما مضى من آيات ونصوص وقول المفسرين لنؤكد أنه لا يجوز ممارسة الدعاية ضد الأعداء، إلا أن تكون دعوة لهدي، كما لا يجوز اختلاق الشائعات وترويجها حتى ضد الأعداء وقت السلم.

ثانيا: في حالة الحرب: إن الحرب حالة استثنائية بين الناس والأصل في الحياة البشرية السلم، ولما كانت الحرب كذلك فإن لها أحكاما استثنائية، وقد يجوز فيها مالا يجوز في حالات السلم. والمتحاربان يكون هدف كل منهما القضاء على الجهة الثانية وإضعافها ومن ثم لا يدخر كلا منهما وسيلة تمكنه من الانتصار على الطرف الثاني ولعل الوسائل المستخدمة في الحرب الحديثة

الدعاية والشائعة التي تعد من افتك الأسلحة وأشدها تأثيرا على معسكرات العدو في العصر الحديث فما موقف الإسلام من نشر الشائعة وترويجها في معسكرات العدو قبل الحرب وإثناءها كوسيلة من وسائل الدعاية، وأداة من أدوات الحرب النفسية؟

ومن خلال تصفحنا لكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–تبين لنا أن الإسلام يجيز معاملة الأعداء في الحرب بمثل ما يعاملوننا به قال تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصابرين) فالآية صريحة في إباحة أن يعمل المسلمون مثل ما يفعله الأعداء بهم من استعمال الدعاية والشائعة وكل وسيلة من شانها أن تلحق الهزيمة بالعدو أثناء الحرب وتثبيط عزائمه وتفرق شمله. وإذا كان الأصل في سلوك المسلم أنه يقوم على الصدق والوضوح، إلا أن الحرب لا تحتاج إلى مثل هذه القيم الرفيعة إذا كان من شأنها أن تسبب الضرر للمسلمين، وتؤخر النصر عنهم، لذا فإنه يباح في الحرب مالا يباح في غيرها، لا سيما إن كانت هذه الأساليب تساهم في إسراع إنهاء القتال، وحفظ الأنفس من الجانبين وقد قال –صلى الله عليه وسلم– "نصرت بالرعب مسيرة شهر"[114] أي الخوف يقذف في قلوب الأعداء"[115] ويقرر بذلك أن تدمير إرادة العدو القتالية يمكن أن تتحقق عن طريق إرهابه، وإيقاع الرعب في قلبه، وإخافته من عاقبة عدوانه.

وقال أيضا "الحرب خدعة"[116] قال النوري ويعطي معناها أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى"[117] خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه وقال الخطابي معناه أنها مرة واحدة أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته، وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة قال الخداع إن كان المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة "فلا ينبغي التهاون بهم لما نشأة عنهم من المفسدة... وقال المنذري هو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة وكأنه قال أهل الحرب خدعة"[118] "وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وإن لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن إلا أن يكون فيه نقص عهد أو أمان فلا يجوز وقال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريف وبالكمين وغير ذلك وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أوكد من الشجاعة"[119] وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعمل ما في وسعه في جمع المعلومات عن العدو ولا يدخر أي نوع من أنواع الحيل في سبيل الظفر.. وعليه يكون القتال أخر ما يتبعه القائد في نيل النصر والظفر فإن الحيل في الحروب وحصافة وجودة الرأي أبلغ من القتال فالرأي هو الأصل والقتال فرع عنه وعنه يصدر"[120] وقد أجاد أبو الطيب المتنبي في قوله:

الرأي قبل شجاعة الشجعان
هو أول وهي في المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة
بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه
بالرأي قبل تطاعن الفرسان[121]

قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة بغير خطر... وذكر الواقدي أن أول ما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–"الحر بخدعة في غزوة الخندق"[122].

ويتضح من الحديث النبوي الشريف وأقوال العلماء فيه جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الخداع، إلاّ أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحل. وبناء عليه يجوز التضليل والكذب في شن الحرب الدعائية ضد الأعداء؛ لأن الحرب الدعائية تمثل جزءاً من الحرب الشاملة ضد الأعداء، شريطة أن تساهم في تعجيل النصر، وكسر شوكة الأعداء، وحفظ الأنفس.

وقد ندب المسلمون إلى خداع العدو في حالة حربه للمسلمين لتضليله ولإيقاعه في فخ من فخاخ الخداع الحربي.

ومما يؤكد ذلك في السيرة النبوية ما ذهب إليه رسول الله –صلى الله علية وسلم– عقب غزوة أحد لما أشاع المشركون أنهم عازمون على استئصال شأفة المسلمين قال ابن القيم الجوزية "فسار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد، واقبل معبد بن أبي سعيد الخزاعي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فأسلم فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء و لم يعلم بإسلامه فقال وما وراءك يا معبد؟ فقال محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال ما تقول؟ قال ما أرى أن ترحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة فقال أبو سفيان والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم قال: فلا تفعل فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة[123].

وقال معبدو والله لقد حملني ما رأيت أن قلت فيه أبياتا من شعر قال وما قلت؟ قال قلت: كادت تهدمن الأصوات راحلتي

ذا سادت الأرض بالجراد الأبابيل

تردي بأشد كرام لا تنابله

عند اللقاء ولا ميل معاذيل

فطلت عدوا أظن الأرض مائلة

لما سمعوا بريش غير مخذول

فقلت ويل ابن حرب من لقاءكم

إذا تغطمطت البطحاء بالخيل

ان نظير لأهل السبل ضاحية

لكل ذي أريه منهم ومعقول

من جيش أحمد لا وخش قنابله

وليس يوصف ما أنذرت بالقيل

فثنى ذلك أبو سفيان ومن معه[124].

وواضح أن كلام معبد بن الخزاعي قد أثمر وحقق المطلوب وخذل المشركين وألقى في قلوبهم الرعب وانصرفوا عن قتال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد الذي كان منه فرجع إلى مكة".[125]

وقد جاء هذا الانكسار والاندحار لجيوش المشركين بسبب ما أشاعه معبد بن معبد الخزاعي الذي كلفه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بتخذيل المشركين وتثبيطهم، عن قوة المسلمين وتحرقهم للقتال واستعدادهم للمنازلة من جديد بعزيمة أكبر وقوة أشد وبإرادة أصلب، وهذا دليل على جواز خداع الكفار وقت الحرب وإشاعة الأخبار المروعة لهم وإن كان في تلك الأخبار مبالغات وزيادات، من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الخصم والتمكين منه. ويؤيد ما ذهبنا إليه ما فعله نعيم بن مسعود الأشجعي في غزوة الأحزاب حيث قام بالتخذيل بين الأحزاب فيما بينهم وكان لفعله ذلك أثرا كبيرا على سير المعركة وقد فعل ذلك بأمر من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

قال ابن إسحاق "وأقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه فيما وصف الله من الخوف والشدة لتظاهر عدوهم عليهم وإتيانهم إياهم من فوقهم ومن أسفل منهم وقال ثم أن نعيم بن مسعود... أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال يا رسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت، فان الحرب خدعة، ويشمل التخذيل الدعاية الموجّهة ضد الكفار المحاربين –والمحاربين فقط– وإطلاق الشائعات في صفوفهم لتثبيطهم وفتّ عزائمهم، وقد فعل ذلك نُعيم بن مسعود مُخذّلاً بين قادة قريش وقادة يهود حيث كذب على الطرفين فأتى نعيم بن مسعود بني قريظة وكان لهم نديما في الجاهلية فقال يا بني قريظة، قد عرفتم ودي إياكم وخاصة

ما بيني وبينكم قالوا: صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم: إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه الى غيره، وان قريشا وغطفان قد جاءوا والحرب محمد وأصحابه وظاهرتموهم عليه وبلدكم وأموالكم ونساؤهم بعبدة فليسوا كأنتم فإن رأوا لهزة أصابوها وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهائن أشرافهم يكونون بأيديهم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه فقالوا له: لقد أشرت بالرأي. ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش: قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمدا وانه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقا أن أبلغكم نصحا لكم فاكتموا عني فقالوا: نفعل قال: تعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه: إنا قد ندمنا على ما فعلنا فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش غطفان رجالا من أشرفهم فنعطيكم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم فان بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحد. ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال: يا معشر غطفان أنكم أصلي وعشيرتي وأحب الناس إلى ولا أراكم تتهموني، قالوا صدقت وما أنت عندنا بمتهم، قال فاكتموا عني، قالوا: نفعل، فما أمرك؟ ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم"[126] ومن الراوية يتضح ما أوقعه نعيم بن مسعود الأشجعي من زعزعة لصفوف الأعداء وتمزيق لشملهم بسب ما أشاعه بينهم من كلام أوجد الريبة والشك بينهم فانفرط عقدهم وتشتت جمعهم وزاول بأسهم وفرج الله على المسلمين ما كانوا فيه من ضيق وشدة وكر ب بسبب ما قام به نعيم بن مسعود وبأمر من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهذا أيضا من الأدلة البينة على جواز ترويج الشائعات في صفوف الأعداء وقت الحرب ومما يؤيد أيضا جواز الدعاية ضد الأعداء ترويج الشائعات بينهم أثناء الحرب ما جاء من نصوص تجيز الكذب على العدو في الحرب لأن الضرورة دعت إليه، وأكثر أحواله أخف من الحرب "ويؤكد هذه الحقيقة أن كلا من المتحاربين يضع في حسابه عدم الثقة بأقوال خصمه يضع في حسابه أن العدو لا يترك سبيلا لمخادعته إلا سلكها، وسلاح الخداع بالأقوال أو الأفعال أحد أسلحة الحرب الفتاكة يعلمها الخبراء بفنون الحرب"[127] ومما روى البخاري في صحيحه في قصة قتل كعب بن الأشرف عن جابر رضي الله عنه يقول قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال نعم قال فأذن أن أقول شيئا قال قل: فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيت أستسلفك قال: وأيضا والله لنلمنه. قال إنا قد ابتلعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله"[128] ومما أورده ابن القيم" فانتدب له محمد بن مسلمة وعباد بن بشير وأبو نائلة والحرث بن أوس وأبو عيسي ابن جبر وأذن لهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن يقولوا ما شاءوا من الكلام يخدعونه به"[129] وهذا "جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته"[130].

وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت "لم أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[131] وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش على النار، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما"[132] "قال النوري الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال... ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا"[133] قال الطبري ذهبت طائفة إلى جواز الكذب يقصد الإصلاح وقالوا أن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا إن الكذب المذمومة إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد على التورية والتعريض، وبالأول جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما قال النووي الظاهر إباحة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى...

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم.

وقال القاضي زكريا: وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب حرام وإن لم يكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا وواجبا إن كان المقصود واجبا.

والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه مقصد محمود ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في الأحاديث"[134].

وخلاصة القول ورغم اختلاف العلماء في إجازة الكذب في حالة الحرب أو العدول إلى التعريض فإن النصوص واضحة في إجازة الكذب في الحالات المنصوص عليها كحالة الحرب "ومن أمثلة الكذب الجائز على العدو ما لو وقع مسلم في أسره، فسأله عن مواقع المسلمين الحربية، أو عن أسلحتهم وعددهم، فمن واجب المسلم، والحالة هذه أن يعطي العدو فرصة معرفة ما يمكنه من النكاية بالمسلمين وكيدهم بل يكتم عنه الحقيقة ويعطيه أكاذيب تضلله وتمكن المسلمين منه والحرج من الكذب في مثل هذه الموافق سذاجة وغفلة فهم في الدين". "ولكن إن استطاع أن يتخلص من الموقف المحرج عن طريق التورية والمواربة في القول، دون اللجوء إلى الكذب الصريح كان خيرا له، إلا أن تكون المصلحة الحربية للمسلمين لا تتحقق إلا بالكذب الصريح فهو الذي ينبغي اللجوء إليه، نظرا إلى المصلحة التي تترتب عليه وعدم وجود وسيلة أخرى تقوم مقامه، من الوسائل التي هي في الأصل مباحة"[135].

ومن خلال ما استعرضناه يتضح لنا أنه يجوز للمسلمين في حالة الحرب استعمال الدعاية والشائعة بين صفوف العدو لتشتيته وإحداث الشروخ في معسكره للنيل منه والانتصار عليه ويجوز لهم أن يغلطوا العدو بإعطائه معلومات خاطئة حول استعداداتهم العسكرية وقدراتهم القتالية التي تزيد العدو رهبة وخوفا.

كما يجوز للمسلمين التجسس على العدو، ومع أن الحكم العام للتجسس هو الحرمة كما في قوله تعالى: (ولا تجسسوا)، إلا أن هذا النص عام في غير الكفار المحاربين، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد في سيرة ابن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً، فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه: "إذا نظرت في كتابي هذا فامضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً، وتعلمَ لنا من أخبارهم". ففي هذا دليل على جواز تجسس المسلمين على أعدائهم، فضلاً عن أن تجسس المسلمين على أعدائهم من الأمور التي لا يستغني عنها جيش المسلمين، فلا يتم تكوين جيش للحرب دون أن تكون معه جاسوسية له على عدوه، فصار وجود الجاسوسية في الجيش واجباً على الدولة من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ولذلك فإن على الدولة أن تنشئ جهازاً خاصاً يقوم بمهام التجسس على الأعداء، فيتولى مهمة إعداد الأجهزة والأشخاص أعداداً يؤهلهم للقيام بهذا العمل، ويدربهم التدريب الكافي، وعلى الدولة أن تقوم ببثّ العيون من قبل الدولة من رعاياها، وما تتمكن من تجنيده من رعايا العدو المحارب، وتوفير أحدث طرق الرصد العسكري، وأجهزة استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني واللاسلكي بشتى صنوفها، بالقدر الذي يؤمّن للدولة أكبر كمّ ممكن من المعلومات عن العدو وجيشه وأسلحته وتخطيطه.

كما أنه يجوز لهم منح معلومات خاطئة حول قدراتهم القتالية وإظهار أنفسهم بمظهر متواضع مما يعطي للعدو ثقة أكثر في نفسه والاستهانة بهم وعدم إعداد العدة اللازمة للقتال وهذا كله يوقع بالعدو في قبضتهم والتمكين منه.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها أنه وبالرغم من أن كلا من التشريعين الوضعي والإسلامي قد كرسا حماية جنائية لحق الفرد في الشرف والاعتبار إذ نصا على تجريم (القذف، السب، الشائعة، الإهانة) كما حددا جزاء يوقع على كل من يقترفها فنظمت بذلك

إلا انه يمكن القول أن المنظومة القانونية والمحلية لم ترق بعد إلى مستوى معالجة هذه الظاهرة الخطيرة المتمثلة فيما يمكن تجريمه من الكلام والأفعال التي من شانها أن تلحق أضرارا بالمجتمع الإنساني، واذا كان المجتمع الدولي الذي تسيطر عليه القوى العظمى مدرك لما يقوم به من خطوات من اجل مواجهة الدعوة الإسلامية ومن ثم فهو يعتبر خطابها الدعوي في معظمه خطابا دعائيا تحريضيا فان الدول العربية والإسلامية تعيش مازقا حقيقيا بسبب تبعيتها للغرب وعجزها عن مواجهة القوى العظمى المهيمنة على الهيئات الدولية من جهة و استهداف التشريعات الدولية المجرمة للعمل الدعائي رعاياها وشعوبها بالدرجة الأولى، ودون تمييز في غالب الأحيان بين الصالح والطالح والمفسد والمصلح .ومما زاد الأمر تعقيدا تورط العديد من أبناء الأمة الإسلامية باسم الإسلام في أعمال هيجت الغرب وجيشته ضد الإسلام نفسه، ابرزها أحداث 11سبتمبر المشؤومة.

وهذا ما جعل معظم التشريعات العربية استجابة للضغوط الغربية ومن ثم جاءت متسرعة ومتشددة في معظمها، ولا نبالغ اذا قلنا أنها خادمة لأمن غيرها اكثر ما تخدم امنها القومي والإقليمي، بدليل التشرذم الذي حصل بعد أحداث 11 سبتمبر ،بسبب الاصطفاف مع الغرب أو ضده في حربه المزعومة على الإرهاب. الأمر الذي أدى الى إسقاط عروش وإقامة أخرى، بحثا عن العميل المناسب للظرف الراهن، بعد أن استنفذت الزعامات العربية المستبدلة. واذا كان المشرعون الموضعيون مازالوا يتخبطون حول ما يمكن تجريمه من أقوال وأفعال دعائية قد يكون لها اثرها السلبي على الصالح العام فان الشريعة الإسلامية قد حسمت الأمر منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، وبينت ما يجوز قوله وما لا يجوز قوله سواء داخل المجتمع المسلم أو تجاه الأعداء في حالتي الحرب والسلم

ومن خلال النتائج السابقة الذكر والملاحظات التي أبديناها حول التشريع الوضعي وتفاديا لتلك النقائص يمكننا اقتراح بعض الحلول والتي استنبطناها من الشريعة الإسلامية الغراء وكذلك من بعض القوانين الوضعية تحديدا القانون المصري التي سبقت القانون الجزائري إليها، إذ عكفت هذه الأخيرة على حماية الحق في الشرف والاعتبار من جرائم الدعاية مراعية تحقيق التوازن بينهما وبين ما استجد من مفاهيم والتي قد تتصادم معها، كحرية التعبير والديمقراطية ونرى أن تلك الحلول محققة للحماية الجنائية للأفراد من الاعتداء عليها بهذه الجرائم وتتلخص في ما يلي:

الإسراع في إصدار النصوص التي تحدد بدقة ووضوح جرائم الدعاية،

توضيح النصوص المنظمة لهذه الجرائم وتوضيح سياسة المشرع جيدا.

من حيث المسؤولية عن الجريمة وضع قيود على توقيع المسؤولية الشخصية الجنائية على رؤساء التحرير وإقرار مسؤولية الناشر والطابع بدلا من النشرية ذاتها.

إعادة النظر في الجزاءات الواردة بنص م 144 مكرر 1 والتي تخص قذف رئيس الجمهورية.

مراعاة التطورات الجديدة التي عرفها العالم، وخاصة بعد ظهور ما يسمى بالدعاية والتحريض على الإرهاب

وختاما نرجو أن يكون هذا البحث قد أزال ولو جزء من الغموض واللبس عن موضوع حساس فعسى أن يفيد ما توصلنا إليه من نتائج وحلول الوضع التشريعي في البلاد العربية ويحقق التنظيم الاجتماعي فيما يتعلق بحماية الحق في الشرف والاعتبار أحد أهم الحقوق من وسائل الإعلام

وما هذا العمل إلا محاولة للإشارة إلى موضوع حساس وحيوي (التكييف القانوني والشرعي للدعاية) ولا ادعي أنني أشبعت الموضوع بحثا ولكن حاولت وضع لبنة في هذا الطريق ولعل غيري يكمل من بعدي ما بدأت فان أصبت فمن الله سبحانه وتعالى وان أخطأت فمن نفسي والشيطان

الهوامش

[1] – محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة1993م،ص446

[2]-– انظر، فتحي الابياري: فن الدعاية والمخطط الصهيوني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،1988م،ص،42، وكذا محمد منير حجاب: الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما و حديثا، دار الفجر للنشر والتوزيع،مصر،1998م، ص،15,16

[3] – القانون رقم 58،لسنة 1937 المعدل ،بالقانون 95لسنة2003

[4] – المرسوم التشريعي رقم 148 الصادر بتاريخ 1946/06/22 المعدل والمتمم

[5]– وهو نص المادة 295 في القانون اللبناني

[6]– وهو نص المادة 296 من القانون اللبناني

[7]– وهو نص المادة 297 من القانون اللبناني

[8]– وهو نص المادة319 من القانون اللبناني

[9]– قانون إلحادي رقم (34) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل والمتمم

[10] – قانون العقوبات رقم 111، جمادى الأولى لسنة 1389 المصادف للتاسع عشر من شهر تموز لسنة 1969م. المعدل والمتمم

[11] – قانون رقم06-23 المؤرخ فيديسمبر2006م،ص15 المعدل والمتمم

[12] – أمر رقم75-47 المؤرخ 17جوان 1975م،ص15

[13]– المرجع نفسه،ص15

[14] – أمر رقم75-47 المؤرخ 17جوان 1975م،ص16

[15] – المرجع السابق، ص16

[16] – ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

[17] – هذا جزء من نص قاعة فقهية (الأصل في الأشياء الإباحة) والجمهور على ان الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم وعند أبي حنيفة :الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة. ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه ، ويعضد الأول قوله صلى الله عليه وسلم } ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا {أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (359/2)، الخرشي على مختصر خليل (149/5)، الذخيرة للقرافي (155/1)، نشر البنود شرح مراقي السعود ص (20 – 21) وكذا غياث الأمم في التياث الظلم ص 492، المحصول في علم الأصول (97/6)، شرح المنهاج للبيضاوي (751/2)، سلاسل الذهب ص (423) وكذا ، التمهيد في أصول الفقه(-27-4/269) وكذا، شرح الكوكب المنير (325/1)، و شرح مختصر الروضة (399/1)،وكذا القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (210.)

[18]– عثمان الخطيب: محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية،1957،ص232،وكذالي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة،، أوان للخدمات الإعلامية،صنعاء1997،ص255،وكذا،علي يوسف حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة‘1995

[19]– يذكر الدارسون لتاريخ الدعاية أن أول تشويش إذاعي في العالم كان سنة1934م،من الحكومة النمساوية عندما قامت بوضع صفارة على الموجة التي ترسل عليها الإذاعة الألمانية. انظر فؤاد بن حالة: الحرب الإذاعية، ترجمة انشراح الشال، دار نهر النيل،مصر،1979،ص58،هامش34

[20]– الإباحة نوعين :أصلية وهي بقاء حكم الشيء على الأصل، والأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، وطارئة: تأتي بعد حكم الحرمة، ذلك الحكم الذي يقرر بنص، انظر علي حسن الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي القاهرة،1986م،ص،.177 وكذا عثمان الخطيب :المرجع السابق،ص169

[21]– ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق، الجزء 6،ص56

[22]– انظر علي سلطاني: الشائعة من منظور الإعلام الإسلامي، بحث غير منشور ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 1997،ص50 وما بعدها

[23]– ذكر الباحثون في الدعاية أن الدول الأوربية المتصارعة خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت قوانين تحرم الاستماع إلى إذاعات العدو، واعتبرت الاستماع خيانة، وقررت عليه عقوبات صارمة. انظر الحرب الإذاعية، مرجع سابق، ، انظر جيهان رشتي الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، مرجع سابق، فؤاد ين حالة: الحر الاذاعية،ص58

[24] – بن حالة فؤاد: الحرب الإذاعية،(دراسات في الإعلام الدولي)،دار الفكر العربي القاهرة،ط3 ،1993م،ص57

[25] – نادر عبد العزيز شافي: جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، مجلة الجيش، العدد 238/ افريل 2005م

[26] – مجلة الجيش ،العدد 276،جوان 2008م

[27]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة،ط4/ 1981 م، ص 22.

[28] – انظر :نصوص القوانين العربية، في نفس المبحث، الصفحات من 77 الى 85

[29] – وقد نحى هذا المنحى القانونين المصري والعراقي، و لم يقررا عقوبة الإعدام، ا نظر قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات العراق

[30] – سورة التوبة الآية 120

[31] – القرافي شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي: الفروق، دار المعرفة ،بيروت، الجزء 2،ص32-33

[32] – ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار البيان بدمشق ،1391هـ ج3،ص147

[33] – سليم عبد الله حجازي: مرجع سابق. ص . 35

[34] – نفس المرجع .ص، 35 – 36 .

[35] – نفس المرجع . ص. 37 .

[36] – رواه البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي

[37] – عبد العزيز شرف : فن التحرير الإعلامي . الهيئة المصرية للكتاب . ص . 146

[38] – ليون تر وتسكي: تاريخ الثورة الروسية، ترجمة أكرم ديري ، الهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،ط1978/2مص43

[39] – أحمد الشرباصي : موسوعة أخلاق القرآن ، دار الرائد العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1981 الجزء الثالث . ص. 16.

[40] – سورة النساء : الآية ، 94 .

[41] – سورة الحجرات : الآيات ، من 6- 7 .

[42] – محمد الطاهر بن عاشور : مصدر سابق . ص . 228 و قد ذكر جملة من الروايات – فلتراجع هناك

[43] – سيد قطب : مصدر سابق . الجزء السادس و العشرين ص 3341

[44] – سورة الإسراء : الآية ، 36.

[45] – سيد قطب : مصدر سابق . الجزء الخامس عشر . ص . 2227

[46] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : مكائد يهودية عبر التاريخ : دار القلم دمشق الطبعة الخامسة 1985 . ص . 128

[47] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : نفس المرجع . ص .130

[48] – اخرجه الترمذي و حسنه الحاكم و صححه.

[49] – اخرجه الترمذي و حسنه الحاكم و صححه

[50] – محمد عبد العزيز الخولى : الأدب النبوي ، دار المعرفة بيروت 1982 . ص . 214

[51] – اخرجه الشيخان و إبن داود و إبن ماجة

[52] – محمد عبد العزيز الخولى : نفس المرجع . ص ص . 159 – 160

[53] – سورة المائدة،الاية49

[54] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : مكائد يهودية عبر التاريخ ، مرجع سابق . ص. 120

55 – سورة المنافقون، الآية4

[56] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : نفس المرجع . ص ص . 123 – 124.

[57] – سورة هود : الآية ، 113 .

[58] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : نفس المرجع . ص .122

[59] – سورة ال عمران،الاية118

[60] – أحمد الشرباصي : مرجع سابق . ص . 91

[61] – سورة فصلت : الآية . 26

[62] – سورة المؤمنون : الآيات ، من 1-3

[63] – جار الله محمود بن عمر الزمخشري : مصدر سابق . الجزء الثالث . ص. 26

[64] – سورة الفرقان ،الآية،72

[65] – نفس المصدر . ص .101

[66] – إبن جرير الطبري : التباين في تفسير القرآن دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ ص .

[67] –سورة القصص : الآية ، 55.

[68] – سيد قطب : مصدر سابق الجزء العشرون . ص ص.2701-2702

[69] – عبد الحميد محمد الهاشمي : مرجع سابق ، الجزء السابق . ص . 162

[70] – فخر الدين الرازي : مصدر سابق . الجزء التاسع . ص . 67 .

[71] – سورة آل عمران : الآية ، 159 .

[72] – الزمخشري : مصدر سابق . الجزء الأول . ص. 475

[73] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : مكائد يهودية ، مرجع سابق . ص .131 .

[74] – سورة الإسراء: الاية36

[75] – فخر الين الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر،بيروت،لبنان،الجزء20،ص209-210

[76] – سورة ق ، الاية18

[77] – رواه مسلم

[78] – النووي: شرح صحيح مسلم، دار الفكر العربي ،بيروت لبنان،1983،الجزء 1،ص101

[79] – سورة الحجرات،الاية6

[80] – الفخ الرازي: مصدر سابق،الجزء2،ص487

[81] – القرطبي :لجامع لأحكام القران، المكتبة العربية القاهرة1967،ص186

[82] – رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حفظ اللسان

[83] – رواه البخاري ف كتاب الأدب، باب حفظ اللسان

[84] – ابن حجر العسقلاني فتح الباري، مصدر سابق،الجزء11'ص311

[85] – سورة النحل الآية 105

[86] – رواه مالك في الموطأ

[87] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم ،دمشق،سوريا،ط11979م،ص492

[88] – رواه ابوداود

[89] – سورة النور الآية 19

[90] – محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، بون تاريخ،الجزء12،ص184

[91] – عبد الرحمن حبنكة الميداني: مكائد يهودية عبر التاريخ، دار القلم، دمشق سوريا،الطبعة5، 1985م،ص132

[92] – صحيح سنن أبي داود:4086.

[93] – متفق عليه

[94] – سنن النسائي: 3791.

[95] – محمد بن فرَج : أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي.– القاهرة : دار الكتاب المصري

[96] – ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف المغربية 'الرباط، بدون تاريخ ،الجزء28،ص109

[97] – ابن قيم الجوزية :زاد المعاد في هدي خير العباد، دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،الجزء2،ص422

[98] – ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ويعرف بعنوان: الفراسة المرضية، شرح ومراجعه إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1991،ص95

[99] – الذهبي: الكبائر، تحقيق محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، الطبعة: 4،، 1998م، ص169

[100] – عبد الرحمن حبنكة الميداني: مكائد يهودية عبر التاريخ، مرجع سابق ،ص132

[101] – نفس المرجع . ص. 132 .

[102] – سورة المائدة : الاية ، 8 .

[103] – سورة التوبة، الاية 04

[104] –. الفخر الرازي التفسير الكبير ، مصدر سابق ، الجزء 15 . ص. 323

[105] – سورة التوبة : الاية . 7

[106] – سورة النساء : الايات ، من 105الى 113.

[107] – محمد الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير و التنوير ، مصدر سابق . الجزء 4 ، . ص. 191-192 ، و انظر الزمخشري : الكشاف الجزء الاول . ص. 561 . و انظر ايضا الرازي : التفسير الكبير . الجزء 11 . ص. 23 .

[108] – سورة آل عمران،الاية69

[109] – الفخر الرازي: التفسير الكبير، مرجع سابق. الجزء 11.ص.35

[110] – الزمخشري: الكشاف. الجزء الأول. ص. 37

[111] – الفخر الرازي: المرجع السابق. 37

[112] – محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق. الجزء الرابع. 196

[113] – سيد قطب: في ظلال القرآن، مصدر سابق. الجزء الخامس. 751.

[114] – أخرجه البخاري في كتاب التيمم.

[115] – القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة السابعة 1983،الجزء الأول. ص، 167

[116] – أخرجه البخاري ومسلم

[117] – الشوكاني: نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار. الجزء التاسع. ص. 101

[118] – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق، الجزء السادس. ص. 56

[119] – الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق. الجزء التاسع. ص.101

[120] – إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية مرجع سابق. ص.141

[121] – العكبري: ديوان المتنبي وشرحه الجزء الثاني. ص.393.

[122] – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. مصدر سابق.ص.56وانظر الشوكاني نيل الأوطار. مصدر سابق. ص. 101

[123] – ابن القيم الجوزية: زاد الميعاد، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص .121

[124] – ابن كثير: السيرة النبوية، مصدر سابق. الجزء الرابع. ص. 59-50، انظر السهيلي الروض الأنف، مصدر سابق. ص، 174

[125] – نفس المصدر الجزء الثالث.ص.50.

[126] – ابن هشام: السيرة النبوية، مصدر سابق. الجزء الثالث. ص. 265 ، وانظر ابن الكثير البداية والنهاية الجزء الرابع

[127] – عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: الأخلاق الإسلامية مرجع سابق. ص. 497

[128] – أخرجه البخاري: كتاب المغازي باب قتل كعب بن الأشرف

[129] – ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، مصدر سابق. الجزء الثاني. ص. 102.

[130] – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق. الجزء السابع. ص .340.

[131] – . أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود

[132] – أخرجه الترمذي

[133] – نفس المصدر الجزء السادس. 159

[134] – الشوكاني نيل الأوطار، مرجع سابق. ص .123 -124

[135] – عبد الرحمن حسن حبنكة: مرجع سابق.ص.ص.496-497.